مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العـــدد الرابـــع
ربيع الآخر 1446هـ
أكتوبـــر 2024م

النصـوص المحققـة:

- قاعدةٌ في آداب السَّفَر — لأبي بكر بن داودَ الصالحيّ الحنبليّ (ت: 806هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَميّ
- الهديّة إلى المسائل الخَفيّة — لجمال الدين يوسف بن حسن الملقب بابن المِبْرَد (ت: 909هـ)
  تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطانيّ

البحوث والدراسات:

- التدوينُ الفقهيُّ عند طبقة المتقدِّمين من الحنابلة — عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
- قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية
  أحمد بن ناصر بن سعد القعيمي / حمزة بن مصطفى محمد يعقوب
- تحرير المسألة الفقهيّة وتطبيقاتُه في المذهب الحنبليّ — د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)
- استفادة المصنِّفات الأصوليّة الحنبليّة مِن «الإحكام في أصول الأحكام» للآمديّ — حليم بن منصور بن قدور مدبر
- الموازنةُ بين مُختصَرات الروضة الأصوليّة: «التلخيص والمُختصَر والتذكِرة» -المُقدِّمات الأصوليّةُ أُنموذَجًا-
  أحمد سويلم بخيت الحربي
- الذُّخر الحرير للبَعليّ (دراسةٌ موازنةٌ مع أصلَيْه: التحبير للمرداويّ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار)
  بلال بن صالح بن محمد الهَوساوي

المقالات والمتفرقات:

- منهجُ فِقهِ السَّلَفِ — د. عبد الله بن صالح بن محمّد العُبَيْد
- تنبيه لحرفٍ ساقط في غالب طبعات زاد المستقنع وشروحه وفروعه — عبد العزيز بن حمد بن إبراهيم الزيدان
- استعمال «الكاف» الجارَّة في لسان الفقهاء -الروض المربع أنموذجاً- — سعود بن منصور بن عبد العزيز السماري
- القول المُوفَّقُ في ترجمة الإمام المُوَفَّق — د. محمد طارق علي الفوزان
- إسهامُ علماء الحنابلة -رحمهم الله- في التأليف في السيرة النبويّة — د. فلاح بن صالح النمش الديحاني
- النُّسّاخ الحنابلة في الكويت — محمد الحميدي حمود المطيري

المجلة مكشفة و متاحة ضمن قواعد دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: rakaezcenter.com
رقم المعيار الدولي للدوريات ISSN: 2958 - 5015

• تصدر مرتين سنويًا •
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

ركائز للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: **Rakaezcenter.com**

توزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas١@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	دينـاران
السعودية:	٢٥	ريـــالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

موضوعات العدد الرابع

القسم الأول: النصوص المحققة

قاعدةٌ في آداب السَّفَر لأبي بكر بن داودَ الصالحيِّ الحنبليِّ (ت: ٨٠٦هـ) ١٠
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَميِّ

الهديّة إلى المسائل الخَفيّة لجمال الدين يوسف بن حسن الملقب بابن الـمَبْرَدِ (ت: ٩٠٩هـ) ٥٤
تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطانيِّ

القسم الثاني: البحوث الدراسات

التدوينُ الفقهيُّ عند طبقة المتقدِّمين من الحنابلة ٧٠
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية ١٢٤
أحمد بن ناصر بن سعد القعيمي / حمزة بن مصطفى محمد يعقوب

تحرير المسألة الفقهيّة وتطبيقاتُه في المذهب الحنبليِّ ١٦٨
د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

استفادة المصنِّفات الأصوليّة الحنبليّة مِن «الإحكام في أصول الأحكام» للآمديِّ ٢٣٢
حليم بن منصور بن قدور مدبر

الموازنةُ بين مُختصَرات الروضة الأصوليّة: «التلخيص والمُختصَر والتذكِرة» المُقدِّمات الأصوليّةُ أُنموذَجًا ٢٧٨
أحمد سويلم بخيت الحربي

الذُّخر الحرير للبَعليِّ (دراسةٌ موازنةٌ مع أصلَيْه: التحبير للمرداويِّ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار) ٣٢٢
بلال بن صالح بن محمد الهَوساوي

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

منهجُ فِقهِ السَّلَفِ ٣٧٢
د. عبد الله بن صالح بن محمّد العُبَيْد

تنبيه لحرفٍ ساقط في غالب طبعات زاد المستقنع وشروحه وفروعه ٤٠٢
عبد العزيز بن حمد بن إبراهيم الزيدان

استعمال «الكاف» الجارَّة في لسان الفقهاء -الروض المربع أنموذجًا- ٤٠٨
سعود بن منصور بن عبد العزيز السماري

القول المُوَفَّقُ في ترجمة الإمام المُوَفَّق ٤١٦
د. محمد طارق علي الفوزان

إسهامُ علماء الحنابلة ﷺ في التأليف في السيرة النبويّة ٤٣٦
د. فلاح بن صالح النمش الديحاني

النُّسّاخ الحنابلة في الكويت ٤٤٦
محمد الحميدي حمود المطيري

الذُّخر الحرير للبَعليِّ

«دراسة موازنة مع أصليه: التحبير للمرداويِّ، وشرح الكوكب المنير لابن النّجّار»

إعداد

بلال بن صالح بن محمد الهَوساوي

❖ **حاصل** على درجة البكالوريوس من جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.

❖ **من الأعمال العلمية المنشورة**: كتاب (تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلافٍ واختيار في الأصول).

❖ **طريقة التواصل**: BelalSAll27@gmail.com

الذُّخر الحرير للبَعليِّ

«دراسة موازنة مع أصليه: التحبير للمرداويِّ، وشرح الكوكب المنير لابن النّجّار»

ملخص البحث

عنوان البحث: الذخر الحرير للبَعليِّ (دراسةٌ مُوازَنةٌ مع أصلَيْه: التحبير للمرداويِّ وشرح الكوكب المنير لابن النّجّار).

موضوعه: مقارنة شرح العلامة البعلي بأصلَيه، ومحاولة التعرف على منهجه في شرحه لمختصر التحرير للإمام الفتوحي ﷺ.

هدف البحث: الوقوفُ على طريقة الإمام البَعليِّ في شرحه على متن مُختصَر التحرير، وأهم الإضافات التي تميَّزَ بها شرحُه.

منهج البحث: المنهجُ الاستقرائيُّ الوصفيُّ التحليليُّ.

نتائج البحث: أنّ الإمام البَعليَّ خالَفَ الإمامين المَرْداويَّ وابنَ النّجّار في شرحَيْهِما في بعض المسائل، واستدرَكَ عليهما في بعضها، وزاد عليهما بعض الزيادات.

التوصيات: يُوصي الباحث ببحث المسائل التي زادها الإمامُ المَرْداويُّ في كتابه التحبير على الإمام ابن مُفلِحٍ في كتابه الأصول، والمسائل التي زادها الإمامُ ابنُ النّجّار في الكوكب المنير وشرحِه، على التحبير للإمام المَرْداويِّ، رَحِمَ اللهُ الجميعَ.

الكلمات المفتاحية: منهج، البَعليُّ، مخالفات وزيادات وتعقبات البعليِّ، المَرْداويُّ، ابن النّجّار، الذخر الحرير.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد:

فإنّ المُوازَنةَ بين مُصنَّفات العلماء مِن أهم ما يعينُ القارئَ لها على معرفة مضامينها، وما اشتمَلَتْ عليه، وما يُمَيِّزُ كلَّ واحد منها، فيكون ذلك سببًا لتحقيق أكبر قدرٍ مِن الاستفادة منها، ولمّا كان الأمر كذلك رَغِبتُ في كتابة بحث في المُوازَنة بين شرح الإمام البعليِّ الموسوم بـ«**الذخر الحرير بشرح مُختصَر التحرير**»، والذي شرح فيه «**مُختصَر التحرير**» للإمام ابن النجار الفُتوحيِّ، وبين أصلَيْه:

١- «**التحبير**» للإمام المَرْداويِّ.

٢- «**شرح الكوكب المنير**» للإمام ابن النّجّار، واللهَ أسألُ أنْ ينفَعَ بهذا العمل، وأنْ يَجعَلَه خالصًا لوجهه الكريم.

أسباب اختيار الموضوع، وأهميته:

لاختيار هذا الموضوع أسبابُه التي تُبرِزُ أهمِّيَّتَه، وتتمثَّلُ في أمورٍ:

أولا: الوقوفُ على أهم ما يُميِّزُ شرح البَعليِّ عن أصليه.

ثانيًا: اتصالُه بأهم مُختصَرٍ أصوليٍّ عند الحنابلة، ألا وهو مُختصَرُ التحرير للإمام ابن النّجّار ﵀.

ثالثا: اتصالُه بشرحٍ يُعتبَرُ من أهم شروح مُختصَر التحرير، ألا وهو الذخر الحريرُ للإمام البَعليِّ ﵀.

رابعا: إبراز مكانة هذا الشرح.

الدراسات السابقة:

اعتنى أهل العلم بمُختصَر التحرير وشرحه للإمام ابن النّجّار، **ومن مظاهر تلك العناية:**

كتاب «الذخر الحرير» للعلّامة البَعليِّ (ت:١١٨٩)، ولم أقِفْ على دراسةٍ سابقةٍ لهذا الكتاب، تُبَيِّنُ منهجَ مؤلِّفه، وطريقتَه في شرحه، ومميزاته، والمآخِذَ عليه، إلا:

١- مقدمة لتحقيق كتاب الذخر الحرير (الجزء الأول منه: مِن أوله إلى الأمر) للباحث محمد

بن سعود الحربي؛ حيثُ إنّه -وَفَّقَه اللهُ- تكلم عن الكتاب، ومنهجِ المؤلِّف، فيه وقيمتِه العلمية[١]، وما كَتَبَه يختلفُ عن بحثي مِن جهتينِ:

الأُولى: أنّه ذَكَرَ منهجَ البَعليِّ مِن جهة شرحِه للمسائل، وطريقةِ إيرادِه الفوائدَ ونحو ذلك، وأمّا هذا البحث ففيه مقارنةٌ بين شرح البَعليِّ وشرح ابنِ النّجّار لمُختصَر التحرير، والمَرْداويِّ للتحرير، مع التوسُّع في ذِكرِ الأمثلة والتحليل.

ثانيًا: أنّه ذَكَرَ منهج البعليِّ بالنسبة لشرح ابن النّجّار، وأمّا هذا البحثُ فهو متعلِّقٌ بشرح ابنِ النّجّار والتحبير للمرداويِّ.

٢- وقفتُ على إشارات يسيرةٍ كَتَبَها مُحَقِّقُه الشيخ وائل الشنشوريُّ في بداية الكتاب؛ من ذكره لبعض المصادر التي استمد منها البعلي شرحه[٢].

خُطة البحث:

المقدِّمة، وفيها ذِكرُ أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، والخُطة، والمنهج المُتَّبَع في البحث، وقسَّمتُها إلى مباحثَ، تحت كل مبحثٍ مجموعةٌ من المطالب:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف والكتاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلِّف.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب، وتحته فروعٌ:

الفرع الأول: نبذةٌ عن الكتاب والسبب الباعث على تأليفه

الفرع الثاني: توثيقُ نسبته إليه.

الفرع الثالث: طبعاتُه.

الفرع الرابع: مصادر البَعليِّ في شرح مُختصَر التحرير.

الفرع الخامس: مُمَيِّزات الذخر الحرير.

المبحث الثاني: المخالفة والتعقب والاستدراك:

المطلب الأول: مخالفات البَعليِّ، وتحته فروعٌ:

(١) ينظر: تحقيق كتاب الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير (ص٢٩- ٣١).
(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص٢٦).

الفرع الأول: مُخالفات البَعليِّ للإمامين المَرْداويِّ وابنِ النّجّار.

الفرع الثاني: مُخالَفاتُ البعليِّ للمرداويِّ.

الفرع الثالث: مُخالفاتُ البَعليِّ لابن النّجّار.

الفرع الرابع: مُخالَفةُ البَعليِّ لنفسه.

المطلب الثاني: **تعقُّبات البَعليِّ**، وتحته فروعٌ:

الفرع الأول: تعقُّبات البَعليِّ على المَرْداويِّ وابن النّجّار

الفرع الثاني: تعقُّبات البَعليِّ على المَرْداويِّ.

الفرع الثالث: تعقُّبات البَعليِّ على ابن النّجّار.

المطلب الثالث: **تعقُّبات على البَعليِّ في شرحه.**

المبحث الثالث: **الزيادة والبيان:**

المطلب الأول: **زوائدُ البَعليِّ على ابن النجار**، وتحته فروعٌ:

الفرع الأول: زيادةٌ لم ينصَّ عليها ابن النجار وإن كانت قد تُفهَمُ مِن كلامه.

الفرع الثاني: زيادةٌ فيها بيان لِما استقَرَّ عليه المذهبُ.

الفرع الثالث: زيادةٌ توضيحيّةٌ؛ مِن ذِكرِ مثالٍ، أو توسُّعٍ في البيان، ونحوِ ذلك.

المطلب الثاني: **بيان البَعليِّ المسائلَ التي تابَعَ فيها ابنُ النّجّار المَرْداويَّ، أو خالَفَه فيها**، وتحته فرعان:

الفرع الأول: بيانُه للمسائل التي تابَعَ فيها ابنُ النجار المَرْداويَّ.

الفرع الثاني: بيانُه للمسائل التي خالَفَ فيها ابنُ النّجّار المَرْداويَّ.

المبحث الرابع: **النقل والترجيح:**

المطلب الأول: طريقةُ الإمام البعليِّ في النقل عن الإمامين المَرْداويِّ وابن النّجّار.

المطلب الثاني: طريقةُ البَعليِّ في التعامل مع المسائل التي أطلَقَ ابنُ النّجّار فيها الخلافَ.

المطلب الثالث: كيفيّة معرفة آراء البعليِّ في المسائل التي أطلَقَ فيها ابنُ النّجّار الخلافَ.

المطلب الرابع: منهج البَعليِّ في المسائل التي قال فيها ابن النجار: (في وجهٍ).

المطلب الخامس: طريقةُ البَعليِّ في إيراد المسائل الخلافيّة، واختيار الأقوال.

المبحث الخامس: المنهج الذي سار عليه البَعليُّ في شرحه.

المبحث السادس: مصطلحات البَعليِّ في شرحه.

المنهج المتبع في البحث:

اتَّبَعتُ في كتابة هذا البحث **المنهجَ الاستقرائيَّ، الوصفيَّ، التحليليَّ**، وذلك بتَتَبُّعِ مسائل الكتاب التي شرَحَها الإمامُ البَعليُّ، مِن خلال استقراء الكتاب كاملا[١].

❁❁❁

(١) **تنبيه**: لا أقصد بهذا أن البحث اشتمل على كل المسائل التي زادها مثلا، أو استدركها، أو نحو ذلك، ولكن هدف الاستقراء التعرف على منهج المؤلف، والتمثيل لما أوردُه من فقرات في هذا البحث.

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف والكتاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلِّف

- **اسمُه ونسبُه:**

هو الشيخُ، الإمامُ، الزاهدُ، الوَرِعُ، الفقيهُ، أحمدُ بنُ عبد الله بن أحمد بن محمد الحلبيُّ الأصل، البَعليُّ الدِّمشقيُّ، كان عالمًا فاضلا، عامِلًا بعِلمِه، ناسكًا، خاشعًا، مُتواضعًا، فَرَضيّا أُصوليًّا، عابدًا[(١)].

- **مولدُه ونشأتُه:**

وُلِدَ في ثامن رمضان سنة ١١٠٨هـ، ونَشَأَ فيها في بيت علم في كَنَفِ والده جمال الدين، وكان مِن أهل العلم، وتلا القرآن العظيمَ، ثم شَرَعَ في طلب العلم.

- **شيوخُه وطلبُه للعلم:**

شَرَعَ البَعليُّ في طلب العلم مُشمِّرًا عن ساق الاجتهاد، فأَخَذَ التفسير والحديث والفقه عن جماعة من أعيان علماء دمشق والمتصدرين بها؛ فأخذ عن والده الجمال عبد الله بن أحمد البَعليِّ، وعن خاتمة المُسندينَ بدمشق محمد أبي المواهب بن عبد الباقي مفتي الحنابلة بدمشق، والشيخ عبد القادر التغلبيِّ، وانتفع به ولازَمَه، ومنهم الشيخ أحمد المغربيُّ، والأستاذ عبد الغنيِّ النابلسيُّ، والشيخ مصطفى بن سوار شيخ المحيا، والشيخ محمد الكامليُّ، وولده عبد السلام، والشيخ محمد العَجلُونيُّ نزيل دمشق، والمُلّا إلياس الكرديُّ نزيل دمشقَ أيضًا، والشيخ عوّادٌ الحنبليُّ الدِّمشقيُّ، وأَخَذَ طريقة الخلوتيّة[(٢)] عن الأستاذ الشيخ محمد بن عيسى الكنانيِّ الصالحيِّ الحنبليِّ[(٣)].

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١/ ١٣٢)، والسحب الوابلة (١/ ١٧٣).

(٢) وهي إحدى الطرق الصوفية المتفرعة عن الطريقة الشاذلية، وتنسب إلى كريم الدين الخلوتي المصري، وعنها خرجت الطريقة التيجانية، والطريقة الرحمانية. والطريقة الخلوتية: طريقة تركية في أصلها، ازدهرت بمصر إبان القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجري، وقد انتشرت في مصر على يد الشيخ مصطفى كمال الدين البكرى المتوفى سنة: ١١٦٢هـ، واشتهرت الطريقة قبل الشيخ محمد الخلوتي بأسماء شتى مثل الزاهدية، نسبة إلى الشيخ إبراهيم الزاهد الكيلاني، والأبهرية نسبة إلى الشيخ قطب الدين الأبهري، والسهروردية نسبة إلى الشيخ أبي النجيب السهروردي، ولم تكن الطريقة الخلوتية مغايرة لما اشتهر من الطرق الصوفية الأخرى.

انظر: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة (ص٤٢٠)، وموسوعة الفرق المنتسبة إلى الإسلام (٨/ ٤٤١).

(٣) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١/ ١٣٢)، والسحب الوابلة (١/ ١٧٣)، والنعت الأكمل (ص٣٠٩).

تلامذتُه:

دَرَسَ -رحمه الله- بالجامع الأموي، فأفاد وأجاد، وانتفع به الناس طبقةً بعد طبقةٍ، وحَجَّ ودَرَّسَ بالمدينة المنورة، ولازَمَه جماعةٌ من أهلها، ومن تلامذته:

- الشيخ إبراهيم بن ناصر بن جديد الزُّبيريُّ الحنبليُّ، قال البكريُّ: أَخَذَ عن البَعليِّ الحديثَ والتفسيرَ وغيرَ ذلك[١].
- والشيخ محمد شاكر، قرَأَ عليه شرح الرحبية للشنشوريِّ، كما ذَكَرَ ابن عابدينَ[٢].
- الشيخ مصطفى بن سعد بن عبده، قال البكريُّ: لازَمَ علّامةَ المذهب إذ ذاك بدمشق الوَرِعَ الشيخَ أحمدَ البَعليَّ[٣].

ثناء العلماء عليه:

قال عنه محمد خليل الحسينيُّ: «لم يكن على طريقته أحدٌ ممّن أدركناه مع الفضل الذي لا يُنكَرُ»[٤].

وقال عنه محمد كمال الغزيُّ: «الشيخُ، الإمامُ، العالِمُ، العاملُ، الفقيهُ، الفَرَضيُّ، الحَيسوبُ، الصوفيُّ، الخَلَوتيُّ، الخاشعُ، الناسكُ، العابدُ، الزاهدُ، الصالحُ، الكاملُ، المُتقشِّفُ، الأوحدُ، النِّحريرُ، عالِمٌ ضرَبَ من الفضل بنصيبٍ وافرٍ، وأحيا ما اندرَسَ مِن العلم، عالي المآثر؛ بزُهدٍ يَحكي زُهدَ ابن أدهَمَ»[٥].

وقال عنه ابن عابدينَ: «الشيخُ الإمامُ، والحبرُ الهُمامُ، الناسكُ العابدُ، والوَرِعُ الزاهدُ، الصوفيُّ الفقيهُ النِّحريرُ، والعالِمُ العاملُ الكبيرُ، بَقيّةُ السلفِ، وقُدوةُ الخَلَفِ، الأمّارُ بالمعروف والنّهاءُ عن المُنكَرِ، المُثابِرُ على العبادات والطاعات، مُفتي السادة الحنابلة بدمشقَ»[٦].

وقال أيضًا: «كان البَعليُّ -رحمه الله- في الزهد والوَرَع على جانبٍ عظيمٍ، أخبَرَني سيدي يعني الشيخ محمد شاكر تلميذ البَعليِّ أنّه مَرّةً وَقَّعَ وظيفةَ تدريسٍ، فأراد مُفتي دمشق أنْ يُوَجِّهَها عليه، وألَحَّ عليه

(١) فيض الملك الوهاب المتعالي (ص٢٨٧).
(٢) ينظر: ثبت خاتمة المحققين العلامة ابن عابدين (ص٢٢).
(٣) فيض الملك الوهاب المتعالي (ص١٤٤٥).
(٤) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١/ ١٣٢).
(٥) ينظر: النعت الأكمل (ص٣٠٩).
(٦) ينظر: ثبت خاتمة المحققين ابن عابدين (ص٢٢).

بذلك، فأبى وقال له: يا سيدي أنا تكفيني طاسة الشوربة، وترضى مني أمُّ محمد بذلك، ثم لمّا أَيِسَ منه أَلَحَّ عليه أنْ يُوَجِّهَها على ولده الشيخ محمد فقال: هذا أنا لنفسي لم أقبلَها، فكيف أرضى بها لغير مُستحِقِّها، وكان لا يأكُلُ من مال ولده المذكور؛ لشِدّةِ وَرَعِه وعِفَّتِه»[(١)].

وقال عنه ابن شطيٍّ في مُختصَر ذيل طبقات الحنابلة: «الشيخُ، الإمامُ، العلّامةُ، العاملُ، الفقيهُ، الفَرَضيُّ، الحَيسوبيُّ، الصوفيُّ، الخَلَوتيُّ، الخاشعُ، الناسكُ، النِّحريرُ، الأوحدُ، شيخُنا وأستاذُنا»[(٢)].

وقال عنه ابنُ بدرانَ: «الوَرِعُ، الفقيهُ، الأصوليُّ، الفَرَضيُّ»[(٣)].

- **مؤلَّفاته:**

للبعليِّ العديدُ من المؤلَّفات المفيدة، منها:

«مُنية الرائض شرح عمدة كلِّ فارض» في الفرائض، مُحقَّقٌ في رسائلَ علميّة.

و«الروضُ الندي شرح كافي المبتدي» في الفقه، مطبوعٌ.

و«الذخر الحرير شرح مُختصَر التحرير» في الأصول، وغيرُ ذلك.

- **وفاتُه:**

تُوُفِّيَ -رحمه الله- ليلة السبت، ١٦ محرّم، سنة ١١٨٩هـ، ودُفِنَ بمقبرة باب الصغير بدمشق.

❁❁❁

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الذخر الحرير

وتحته فروعٌ:

الفرع الأول: نُبذةٌ عن الكتاب، وسبب تأليفه:

صَنَّفَ البَعليُّ كتابَه «الذخر الحرير» وشرَحَ فيه مُختصَر التحرير للإمام ابن النجار الفُتوحيِّ، وقال في سبب تصنيفه للكتاب: «لمّا رأيتُ الكتاب الموسوم بـ«مُختصَر التحرير» للشيخ العالِم تقيِّ الدين محمد بن أحمد بن النجار الفُتوحيِّ، اختَصَرَه مِن «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» للشيخ

(١) ينظر: المصدر السابق (ص٢٣).
(٢) ينظر: (ص١٣١- ١٣٢).
(٣) المدخل (ص٤٤٤).

المُنقِّح علاء الدين المَرْداويِّ -رحمه الله تعالى- مُشتمِلًا على قواعدَ كثيرةٍ، وفوائدَ عظيمةٍ، ومع ذلك شرَحَه مُصنِّفُه شرحًا عظيمًا، لكنّه أطال في بعض المواطن، وترَكَ أخرى بلا حلٍّ لمعانيها؛ رَغِبتُ أن أشرَحَه شرحًا مُختصَرًا، تسهُلُ قراءتُه؛ لكون بعض أسيادي سألني ذلك، ولا يَسَعُني مُخالَفَتُه، فأجبتُه لذلك مُستثنيًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ مع عجزي واعترافي بالقصور مِن رُتبة الخَوضِ في تلك المسالك، واستخرتُ الله تعالى وطلبتُ منه المعونةَ والتدبيرَ، وسَمَّيتُه: «**الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير**»، وأسألُ اللهَ النفعَ به، كما نَفَعَ بأصله؛ إنّه على ما يشاءُ قديرٌ»[(١)].

فنخلصُ مِن هذه الجملة أنّ سببَ تصنيفه للكتاب يرجِعُ إلى ثلاثة أمور:

الأول: أنّ المُصنِّفَ ترَكَ بعض المواطن بلا حلٍّ لمعانيها.

الثاني: أن المصنف أطال الشرح في بعض المواطن.

الثالث: سؤالُ بعضِ مَن يَعِزُّ عليه شرحَه للمُختصَر.

الفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى الإمام البَعليِّ:

نَسَبَ الكتابَ إلى البَعليِّ عددٌ من العلماء الذين ترجموا له، منهم:

أبو الفضل الحسينيُّ في سلك الدُّرَرِ، والغزيُّ في النعت الأكمل، وابن شطيٍّ في مُختصَر ذيل طبقات الحنابلة، وابنُ حُمَيدٍ في السُّحُب الوابلة، وابنُ بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، وبكر بن عبد الله أبو زيد في المدخل المُفصَّل لمذهب الإمام أحمد[(٢)]، رَحِمَ اللهُ الجميعَ.

وكلُّهم نَسَبَ له الكتاب بهذا الاسم: «**الذخر الحرير**»، ولم أَقِفْ على كتابٍ في أصول الفقه الحنبليِّ بهذا الاسم غيرِ هذا الكتاب، إلا ما نَسَبَه الشيخ بكر أبو زيد إلى الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عفالق الإحسائيِّ، ولم يَنسُبْه له أحدٌ ممّن ترجَمَ له -بحَسَبِ ما وقفتُ عليه- قبل الشيخ بكر، ولم يَذكُرْ أيَّ شيءٍ عن هذا الكتاب إلا أنه نَسَبَه له[(٣)].

الفرع الثالث: طبعات الكتاب:

للكتاب طبعتان طُبِعَتا بتحقيق الشيخ وائل الشنشوري، على نسختينِ خطيَّتَينِ لا يُعرَفُ غيرُهما:

(١) الذخر الحرير (ص٤٤).

(٢) ينظر: سلك الدرر (١/ ٢٨٧)، والنعت الأكمل (ص٣١٠)، ومختصر ذيل طبقات الحنابلة (ص١٤٥)، والسحب الوابلة (١/ ١٧٤)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٤٦١)، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٧٩٩).

(٣) ينظر: المدخل المفصل (٢/ ٩٥٤).

الطبعة الأولى صدرت عن: دار الذخائر والمكتبة العمرية، سنة ٢٠٢٠م، قدَّمَ لها أ.د. أحمد منصور آل سبالك.

والطبعة الثانية: ٢٠٢٢م، قدَّم لها: أ.د. أحمد آل سبالك، ود. مطلق الجاسر، ود. عامر بهجت.

وحُقِّقَ الكتاب في ثلاث رسائلَ علميّةٍ في جامعة أُمِّ القُرى، ولم تُطبَعْ.

الفرع الرابع: مصادر البَعليِّ في شرح مُختصَر التحرير:

استمَدَّ البَعليُّ مادّةَ شرحه مِن عدّة كتبٍ، وليس المقصود في هذا المطلب ذِكرَ جميع الكتب التي منها مادّة الشرح؛ إذ إنّ كثيرًا من الكتب نَقَلَ عنها البعليُّ بواسطةٍ، ولكنّ المقصود: ذِكرُ الكتب التي رَجَعَ إليها البعليُّ، ونَقَلَ منها مُباشَرةً، وهي كالتالي:

أولا: التحبيرُ للمرداويِّ، وغالبُ مادّة الشرح منه؛ حيث إنّه جَعَلَه عُمدتَه في الشرح، ولا يحتاجُ هذا الأمر إلى تمثيلٍ.

الثاني: شرحُ الكوكب المنير لابن النّجّار، واستفادَ منه كثيرًا في شرحه، وتابَعَه في طريقة الشرح، وهذا أيضًا لا يحتاج إلى تمثيلٍ.

الثالث: شرحُ مُختصَر الروضة للطوفيِّ؛ حيث استفاد كثيرًا من هذا الشرح في أبواب الجَدَلِ، ومن ذلك قوله: «(كمَن أعطى) قريبًا له فقيرًا احتمَلَ أنّه أعطاه لقرابته، واحتمَلَ أنّه أعطاه لفقره، واحتمَلَ أنّه أعطاه لفقره وقرابته جميعًا؛ جمعًا بين الصدقة والصلة، وهذا أظهَرُ الاحتمالات لمُناسبتِهما جميعًا للعطاء، وكونِ المُكلَّف العاقل لا يُخِلُّ ببعض المصالح التي تَعرِضُ له.

وإذا دار الأمر بين الاحتمالات المذكورة، كان التعليلُ بما ذَكَرَه المُستدِلُّ ترجيحًا مِن غير مُرَجِّحٍ، بل تعليلًا بالمرجوح؛ لأنّ ما ذَكَرَه يصحُّ على تقديرٍ واحدٍ مِن ثلاثة تقاديرَ، ويَبطُلُ على تقديرين منها، ووقوع اثنين من ثلاثة أرجَحُ وأظهَرُ مِن وقوع واحدٍ منها.

ومثال ذلك: ما لو عَلَّلَ الحنبليُّ قتلَ المُرتَدّة بقوله: بَدّلَتْ دينَها، فتُقتَلُ كالرجل، فيقول المُعترِضُ: لا يَتعيَّنُ تبديلُ الدين مُقتضيًا للقتل، بل هناك معنى آخَرُ في الرجل يقتضيه، ليس في المرأة، وهو جنايتُه على المسلمين بتنقيص عددِهم، وتكثيرِ عَدُوِّهم وتقويتِه؛ إذ هو من أهل الحرب والنكاية، وحينئذٍ جاز أنّ العِلّةَ في قتل الرجل تبديلُ الدين، أو الجنايةُ على المسلمين، أو الأمرانِ جميعًا، وحينئذ لا

يتعيَّنُ التبديلُ عِلّةً للقتل»، **هذه الجملة بتمامها أخَذَها البعليُّ مِن شرح الطوفيِّ**[١].

ومن ذلك أيضًا قوله: «قال الطوفيُّ: وذلك لأنّ المُعارَضةَ هي المُقابَلةُ على جهةٍ، والمُمانعانِ كلُّ واحدٍ منهما مانعٌ لمقصود خصمِه، مُثبِتٌ لمقصودِه هو، فإذًا للمُعارَضةِ جهتانِ:

إحداهما: جهة منع مقصود المُستدلِّ، فيحتاج المُعترِضُ فيها إلى تقدير ذلك المنع بالدليل، مثلُ أنْ يستدلَّ الحنبليُّ على عدم كراهة سُؤرِ الهِرّة: بأنّ النبيَّ ﷺ كان يُصغي لها الإناءَ، فتشرب، فيقول الحنفيُّ: ما ذكرتَ من الدليل وإنْ دَلَّ، غير أنّ عندي مانعًا يُعارِضُه، ويدلُّ على كراهة سُؤرِ الهِرّة، وهو قوله ﷺ: الهِرّةُ سَبُعٌ، فعملتُ بحديث الإصغاء في الطهارة، وبهذا الحديث في الكراهة؛ جمعًا بين الحديثين في العمل، فهو أولى مِن إلغاء أحدِهما.

الجهةُ الثانية للمُعارَضة: إثباتُ مطلوب المُعترِضِ كما ذُكِرَ مِن إثبات كراهية سُؤرِ الهِرّة، فهو من الجهة الأولى مانعٌ، ومِن هذه الجهة مُستدِلٌّ، فبالضرورة يحتاجُ المُستدِلُّ إلى أنْ يَنقلِبَ مُعترِضًا على استدلال المُعترِضِ؛ ليَسلَمَ له دليلُه، فيَعترِضَ عليه بما أمكنَ مِن الأسئلة الواردة على النص، أو القياس ممّا سَبَقَ، فيقولُ ههنا: لا نُسَلِّمُ صِحّةَ الحديث المذكور، سَلَّمْناه، لكنّ السَّبُعيّةَ فيه ليست حقيقةً، بل مجازًا شبهيًّا صوريًّا، كما يقال للطويل: نخلةٌ؛ لاشتباهِهما في الطول، وللمعتدل القَدِّ: رُمحٌ؛ لاشتباهِهما في الاعتدال والاهتزازِ، سَلَّمْناه، لكنّ حديثَنا أصحُّ وأثبَتُ، فيُرَجَّحُ، والمرجوحُ مع الراجح عَدَمٌ في الحُكم، وأشباه ذلك من الأسئلة على النص»، **فهذه العبارة كذلك نَقَلَها مِن شرح الطوفيِّ، وليست في التحبير ولا شرح الكوكب**[٢].

ومِن ذلك قولُه أيضًا: «معنى القلب: أنّ المُعترِضَ يَقلِبُ دليلَ المُستدِلِّ، ويُبَيِّنُ أنّه يَدُلُّ عليه لا له، أو يَدُلُّ عليه وله من وجهين»، **فهذه العبارة أخذَها مِن الطوفيِّ أيضًا**[٣].

إلى غير ذلك مِن المواضع التي يُقطَعُ فيها أنّه رَجَعَ إلى شرح الطوفيِّ، فهذه المُصنَّفات الثلاثُ لا شكَّ أنها كانت بين يدي البَعليِّ أثناء شرحه للكتاب، وأمّا غيرُها فالغالبُ أنّه كان يَنقُلُ عنها بواسطةٍ، واللهُ أعلمُ.

وممّا يُنبَّهُ عليه في هذا المقام: أنّ البَعليَّ لم يصرِّحْ بمصادره في الشرح، وإنما عُرِفَ هذا مِن خلال استقراء شرحه.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٢٩)، والذخر الحرير (ص٧٣٥).
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٢)، والذخر الحرير (ص٧٤٦).
(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥١٩)، والذخر الحرير (ص٧٥٢).

الفرع الخامس: مُمَيِّزات الذخر الحرير:

تميَّزَ شرحُ البَعليِّ بأمورٍ، منها:

أولًا: حُسنُ سبكِه للعبارة في الجملة، حتى إنّك لا تكادُ تُمَيِّزُ بين الشرح والمتن، بل صارا كأنهما شيئا واحدًا، ومِن ذلك مثلًا قولُه: «(العلمُ لا يُحَدُّ في وجهٍ) قال أبو المعالي وتلميذُه الغزالي: لعُسره، ويتميَّزُ ببحثٍ، وتقسيمٍ، ومثالٍ، وقال الرازيُّ: لأنه ضروريٌّ.

والصحيحُ أنّه يُحَدُّ عند أصحابنا والأكثرِ، ولهم فيه حدودٌ كثيرةٌ، (و) الأَولى منها قولُ ابن حمدانَ في «مُقنِعِه»: (هو صفةٌ يُمَيِّزُ) الإنسانُ (المتصِّف بها) بين الجواهر والأجسام، والأعراض، والواجب، والممكن، والممتنع (تمييزًا جازمًا مُطابِقًا) لِما في نفس الأمر، فالتمييزُ المطابقُ: هو الذي لا يحتملُ النقيضَ»[(١)].

فهذه الجملة وأنت تقرؤها كأنّك تقرأُ كتابًا لمصنِّفٍ واحدٍ لا شرحًا على متنٍ، حتى إنّك لو حذفتَ الأقواس لَما حَسِبتَه إلا كذلك.

ثانيًا: شرَحَ مُختصَرَ التحرير على قولٍ واحدٍ، وقلَّ أنْ يذكُرَ الخلاف في غير المسائل التي يُطلِقُ فيها ابن النجار الخلافَ، وقد يُشيرُ إليه، ومِن ذلك مثلًا قولُه: «(وابتداؤها) أي: ابتداءُ الغاية (داخلٌ) في المُغيّا، و(لا) يدخلُ (انتهاؤُها) فيه على الأصح»[(٢)].

فاقتصَرَ هنا على الإشارة إلى الخلاف دون ذكر الأقوال الأخرى، التي ذَكَرَها المَرْداويُّ وابن النجار[(٣)].

ثالثًا: حذفُ القائلينَ، فقَلَّ أنْ يذكُرَ البَعليُّ مَن قال بقولٍ مِن الأقوال، بل تَجِدُه يأخُذُ ما في قول العالم مِن دليل أو تعليل أو فائدة، ويُضَمِّنُها في الشرح، وهذه الميزةُ أعطت الشرح اتساقًا للكلام في الجملة، ومن ذلك قولُه: «(ومَن رأى سماعَه) بخطِّه (ولم يذكره) أي: السماعَ (فله روايتُه وعملٌ به) أي: بالذي رآه إذا عَرَفَ الخطَّ، على الصحيح، فيعملُ به (إذا ظَنَّه خَطَّه) ويكفي الظنُّ؛ لِما سَبَقَ؛ **ولهذا قيل لأحمد: فإن أعاره مَن لم يَثِقْ به، قال: كل ذلك أرجو؛ فإنّ الزيادة في الحديث لا تكاد تَخفى؛ لأنّ الأخبارَ مَبنيّةٌ على حُسنِ الظنِّ وغلبتِه**»[(٤)].

---

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٦٥).

(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص١٥٠).

(٣) ينظر: التحبير (٢/ ٦٣٦)، وشرح الكوكب (١/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: الذخر الحرير (ص٤١١).

فقوله: «ولهذا قيل لأحمد...» نَقَلَها المَرْداويُّ وابنُ النجار عن ابنِ مُفلِحٍ[١].

وقوله: «(وإنْ عَمِلَ) العاميُّ (بفُتياه) أي: فُتيا مُفتيه (في إتلاف) نفسٍ أو مالٍ (فبان خطؤُه) أي: المفتي (قطعًا) أي: خالفَ دليلًا قاطعًا (ضَمِنَه) أي: ضَمِنَ المُفتي ما أتلَفَه المُستفتي بمُقتضى فُتياه، **فإنْ لم يخالف القاطعُ لم يَضمَنْ؛ لأنّه معذورٌ**»[٢].

فقوله: «فإنْ لم يُخالِفِ القاطعُ...» هو معنى كلام البرماويِّ، كما نقله المَرْداويُّ وابنُ النجار عنه[٣]، وأيضًا: فهذه العبارة مِن كلام البرماويِّ ذَكَرَها ابنُ النجار بعد شرحِ المسألة التي بعده، وهي قولُه: «(وكذا) يَضمَنُ (إنْ لم يكن أهلًا) للفُتيا»[٤]، وأمّا هو فذكَرَها في محلِّها اللائقِ بها من شرح المسألة، واللهُ أعلمُ.

رابعًا: جاء شرحًا متوسِّطًا؛ فلا هو بالطويل المُمِلِّ، ولا القصير المُخِلِّ.

خامسًا: للإمام البَعليِّ اختياراتُه الخاصّةُ في شرح المُختصَر، وسيأتي الكلامُ عليها في ثنايا البحث.

❁❁❁

(١) ينظر: أصول ابن مفلح (٢/ ٥٩٨)، والتحبير (٥/ ٢٠٧٩)، وشرح الكوكب (٢/ ٥٢٩).
(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص٨٢٣).
(٣) ينظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٥٤)، والتحبير (٨/ ٣٩٨٥)، وشرح الكوكب (٤/ ٥١٥).
(٤) ينظر: شرح الكوكب (٤/ ٥١٥).

المبحث الثاني

المخالفة والتعقب والاستدراك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مُخالفات البَعليِّ:

خالَفَ البعليُّ المَرْداويَّ وابنَ النجار في بعض المسائل، وخالف المَرْداويَّ ووافَقَ ابنَ النجار، وخالف ابنَ النجار ووافقَ المَرْداويَّ، وخالف نفسَه أيضًا؛ فقرَّرَ شيئا في موضعٍ، ورجع عنه في آخَرَ، وعليه فقد تضمَّنَ هذا المطلبُ فُروعًا:

الفرع الأول: مخالفاتُ البَعليِّ للمرداويِّ وابن النجار، ومن ذلك:

أولًا: قوله: «وقد يجتمعُ خطاب الشرع وخطابُ الوضع في شيءٍ واحدٍ، كالزنا؛ فإنّه حرام وسببٌ للحَدِّ، وقد ينفردُ خطابُ الوضعِ، كأوقات الصلاة سبب وجوب الصلاة، وقد ينفرِدُ خطابُ التكليف، كصلاة الظهر مثلًا، وقال في «شرح التنقيح»: ولا يُتصوَّرُ انفراد خطاب التكليف عن خطاب الوضع؛ إذ لا تكليفَ إلا له سببٌ، أو شرطٌ، أو مانعٌ»[(١)].

فقرَّرَ هنا أنّ سبب التكليف قد ينفردُ، وأمّا المَرْداويُّ وابنُ النجار فقد ذَهَبا إلى أنه لا ينفردُ.

قال المَرْداويُّ في التحبير: «قال في شرح التنقيح: لا يُتصوَّرُ انفراد خطاب التكليف عن خطاب الوضع؛ إذ لا تكليفَ إلا له سببٌ أو شرطٌ أو مانعٌ، قال الطوفيُّ في شرحه: وهو أشبَهُ بالصواب، وهو كما قال»[(٢)].

وقال ابنُ النجار: «وأمّا انفرادُ خطاب التكليف، فقال في شرح التنقيح: لا يُتصوَّرُ؛ إذ لا تكليفَ إلا له سببٌ، أو شرطٌ، أو مانعٌ، قال الطوفيُّ في شرحه: هو أشبَهُ بالصواب، قال في شرح التحرير: وهو كما قال»[(٣)].

ثانيًا: قولُه: «(وهي) أي: الصفةُ إذا تعقَّبَتْ جُمَلًا أو مفرداتٍ بواو عطفٍ، أو بما في معناها، (كاستثناءٍ في عودِ) لها للكلِّ إنْ صَلَحَ، ولا مانعَ، كما تقدَّم، حتى (ولو تقدَّمَت) الصفةُ على

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص١٨٥).
(٢) ينظر: التحبير (٢/ ٨١١).
(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٤).

الموصوف، نحو: «وقفتُ على مُحتاجي أولادي وأولادهم»، فتُشترَطُ الحاجة في الجميع، على الصحيح.

وأمّا إذا كانت الصفة متوسطةً، فالمختارُ رُجوعُها إلى ما وَلِيَتْه، نحو: «وقفتُ على أولادي المحتاجين وأولادهم».

هذه المسألة: اختار فيها البَعليُّ أنّ الصفة إنْ توسَّطَتْ رَجَعَتْ إلى ما وَلِيَتْه فقط، بخلاف ما ذهَبَ إليه المَرْداويُّ وابنُ النجار.

قال المَرْداويُّ: «وقيل: يختصُّ بما وَلِيَتْه إنْ توسَّطَتْ»(١)، ومثلَه قال ابنُ النجار(٢).

فقولهما: «قيل» يُشعِرُ بأنهما ضَعَّفَا هذا القولَ، بخلاف ما ذهَبَ إليه البَعليُّ من التصريح بأنّ المختار أنّه ترجعُ إلى ما وَلِيَتْه، واللهُ أعلمُ.

ثالثًا: قوله: «(ويُعتبَرُ في قول) للقاضي وغيره (ثبوتُه) أي: ثبوتُ كونه شرعًا لهم (قطعًا) إمّا بكتابٍ، أو بخبر الصادق، أو بنقلٍ متواتر، فأمّا الرجوعُ إليهم أو إلى كُتُبِهم فلا»(٣).

فهذه المسألة اقتصر فيها البَعليُّ على هذا القول، فدلَّ على أنّه يختارُه، وأما المَرْداويُّ وابنُ النجار فقد أطلَقَا الخلاف.

قال المَرْداويُّ: «قال القاضي: وإنّما يَثبُتُ كونُه شرعًا لهم، مقطوعًا به، إما بكتاب، أو بخبر الصادق، أو بنقلٍ متواترٍ، فأمّا الرجوع إليهم، أو إلى كتبهم فلا...

وقال الشيخ تقيُّ الدين وغيرُه: «ويَثبُتُ -أيضًا- بأخبار الآحاد عن نبيِّنا، وأما بالرجوع إلى مُساءلة أهل الكتاب ففيه الكلامُ»(٤).

وقال ابنُ النجار: «(ويُعتبَرُ في قولٍ) للقاضي وابنِ عَقيلٍ وغيرِهما (ثبوتُه قطعًا)».

قال القاضي: وإنّما يَثبُتُ كونُه شرعًا لهم بدليل مقطوعٍ به: إما بكتابٍ، أو بخبر الصادق، أو بنقلٍ متواترٍ، فأمّا الرجوعُ إليهم، أو إلى كتبهم: فلا...

(١) ينظر: التحبير (٦/ ٢٦٢٧).
(٢) ينظر: شرح الكوكب (٣/ ٣٤٨).
(٣) ينظر: الذخر الحرير (ص٧٨٧).
(٤) ينظر: التحبير (٨/ ٣٧٧٩).

وقال الشيخ تقي الدين وغيره: ويَثبُتُ أيضًا بأخبار الآحاد عن نبيِّنا ﷺ»[١].

رابعًا: قوله: «تنبيهٌ: محلُّ وجوب العمل بحَملِ الصحابيِّ أو تفسيرِه لأحد المحملينِ فيما إذا استوَيَا، أو حَملِه على الراجح، أمّا إذا حَمَلَه الصحابيُّ بتفسيره أو عملِه على المرجوح، كما إذا حَمَلَ ما ظاهِرُه الوجوبُ على الندب، أو بالعكس، أو ما هو حقيقةٌ على المجاز، ونحو ذلك؛ فـ(لا) يُقبَلُ حَملُه، أو تفسيرُه (على غير ظاهره، وعُمِلَ بالظاهر) في الأصح»[٢].

فاختار البَعليُّ العملَ بالظاهر مُطلقًا في هذه الصورة.

وأمّا المَرْداويُّ فاستظهَرَ العمل بالظاهر **إلا أنْ يُعلَمَ مأخذُ الصحابيِّ ويكونَ صالحًا**، فقال: «و(إنْ حَمَلَه على غير ظاهره عُمِلَ بالظاهر على الأصحِّ) إنما قَبِلْنا قول الصحابيِّ فيما مضى إذا استوى المعنيانِ، أو حَمَلَه على الراجح، أمّا إذا حَمَلَه الصحابيُّ بتفسيره أو عملِه على غير ظاهرِه بل حَمَلَه على المرجوح، كما إذا حَمَلَ ما ظاهرُه الوجوبُ على الندب أو بالعكس، أو ما هو حقيقةٌ على المجاز، ونحو ذلك فيُعمَلُ بالظاهر في إحدى الروايتين عن أحمد، واختاره القاضي وغيرُه، ولو قُلنا: قولُه حُجّةٌ، وقاله أيضًا أكثرُ الفقهاء...» إلى أنْ قال: واختار ابنُ عَقيلٍ:...يُعمَلُ بالظاهر **إلا أنْ يُعلَمَ مأخذُه، ويكونَ صالحًا، وهذا أظهَرُ**»[٣].

وكذا الفتوحيُّ؛ حيث قال: «واختار ابنُ عَقيلٍ...: **يُعمَلُ بالظاهر إلا أنْ يُعلَمَ مأخذُه، ويكونَ صالحًا، وهو أظهَرُ**»[٤].

❁❁

الفرع الثاني: مُخالفاتُ البَعليِّ للمرداويِّ:

خالفَ البَعليُّ المَرْداويَّ في بعض المسائل، **منها**:

قول البَعليِّ: «(ولا تصحُّ) الفتوى ولا تُقبَلُ (من مستور الحال)، بل لا بد أنْ يكونَ عدلًا على الصحيح، وقيل: تصحُّ، قال في «شرح الأصل»: وهذا أظهَرُ، وعملُ الناس عليه لا سيّما في هذه

(١) ينظر: شرح الكوكب (٤/ ٤١٤).
(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص٤٢٢).
(٣) ينظر: التحبير (٥/ ٢١٢٦).
(٤) ينظر: شرح الكوكب (٢/ ٥٦١).

الأزمنة»[١].

قرَّرَ البَعليُّ في هذه المسألة: أنّ الفتوى لا تصحُّ مِن مستور الحال، بل لا بُدَّ أنْ يكونَ المُفتي عدلًا، وهو ما ذهَبَ إليه ابنُ النجار.

قال ابن النجار: «(ولا تصحُّ) الفُتيا (من مستور الحال)»[٢].

وأما المَرْداويُّ فاستظهَرَ صِحّةَ الفتوى مِن مستور الحال لا سيّما في هذه الأزمنة، مع أنّه قَرّرَ بأنّ الصحيحَ من المذهب عدمُ الصحة، وأنّ هذا الذي عليه أكثرُ الأصحاب.

قال المَرْداويُّ: «لا تصحُّ الفتوى ولا تُقبَلُ مِن مستور الحال، بل لا بد أنْ يكونَ عدلًا، وهذا هو الصحيح، وعليه أكثرُ الأصحاب... وقيل: تصحُّ، وهذا أظهر، وعملُ الناسِ عليه، لا سيّما في هذه الأزمنة...»[٣].

❁❁

الفرع الثالث: مُخالفاتُ البَعليِّ لابن النجار:

خالَفَ البَعليُّ ابنَ النجار في بعض المسائل، **منها:**

أولًا: قولُه في مسألة تخصيص العموم بالعادة: «(ولا تَخُصُّ عادةٌ) **أي: فعليّةٌ** (عمومًا، ولا تُقيِّدُ) العادةُ (مُطلقًا) عند الجمهور، نحو: «حَرّمتُ الرِّبا في الطعام»، وعادتُهم البُرُّ، ووجهُه: العمومُ لُغةً وعُرفًا، والأصل عدمُ مُخصِّصٍ»[٤].

قيّدَ البَعليُّ عدمَ تخصيص العموم بالعادة، بأنْ تكونَ فعليّةً، ومعنى ذلك أنه يجوزُ تخصيصُ العموم بالعادة القوليّة، وهذا الذي مشى عليه المَرْداويُّ، فقال: «أصحابُنا... والأكثرُ: العادةُ الفعليّةُ لا تَخُصُّ العمومَ، ولا تُقيِّدُ المُطلَقَ»[٥].

بل وأكّدَ البَعليُّ هذا المعنى، فذَكَرَه تنبيهًا بعد أنْ ضَمَّنَه في الشرح، فقال: «تنبيهٌ: المرادُ بالعادة التي

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٨٣١)
(٢) ينظر: شرح الكوكب (٤/ ٥٤٥).
(٣) ينظر: التحبير (٨/ ٤٠٤٢).
(٤) ينظر: الذخر الحرير (ص٥٤٠).
(٥) ينظر: التحبير (٦/ ٢٦٩٤).

لا تُخَصِّصُ العمومَ العادةُ الفعليّةُ، كما سَبَقَتِ الإشارةُ إلى ذلك، وأمّا القوليّة فتُخَصِّصُ العمومَ»[١].

وأمّا ابنُ النجار: فقَدَّمَ عدمَ جواز التخصيص بها مُطلقًا، لا قوليّة ولا فعليّة، واستدَلَّ لذلك.

فقال ابنُ النجار: «(ولا تَخُصُّ عادةٌ عُمومًا، ولا تُقيِّدُ) العادةُ (مُطلقًا)...وجه الأول: العمومُ لُغةً وعُرفًا، والأصل عدمُ مُخَصِّصٍ»[٢].

صحيحٌ أنّ ابنَ النجار نَقَلَ كلامَ ابن دقيقِ العيد في التفريق، لكنْ لا يظهَرُ أنّه يختارُه، وإنّما ذَكَرَه كقول ثانٍ في المسألة، كما هي العادة في ذِكرِه الأقوالَ في المسائل، واللهُ أعلمُ.

ثانيًا: قولُه: «(وإنْ أتى) المُستدِلُّ (بما لا أثَرَ له في الأصل، لـ) قصد (دفع النقض: لم يَجُزْ) عند الجمهور... وإن أتى به تأكيدًا، فكلامُه يقتضي مَنعَه، بخلافه لزيادة بيانٍ»[٣].

هذه المسألةُ من المسائل التي خالَفَ فيها البعليُّ ابنَ النجار، وبيانُ ذلك: أنّ ابن النجار لمّا قرّرَ أنّه لا يجوزُ للمُستدِلِّ الإتيانُ بما ليس له أثرٌ في الأصل لدفع النقض، ذَكَرَ مسألةً، وهي: هل يجوزُ له ذِكرُه تأكيدًا؟ فذَكَرَ كلامَ ابنِ عَقيلٍ أنّه يجوزُ له ذِكرُه تأكيدًا، واقتصَرَ عليه، فلم يتعرَّضْ للقول الثاني، وهو أنّه لا يجوزُ له ذِكرُه تأكيدًا، بخلاف البَعليِّ، فظاهرُ كلامِه كما تقدَّم يقتضي أنّه لا يجوزُ له ذِكرُه تأكيدًا؛ حيثُ إنّه اقتصَرَ على هذا القول، واللهُ أعلمُ.

ثالثًا: قولُه: (ويجوزُ) على الصحيح (كونُ البيان أضعَفَ دلالةً) مِن المُجمَل، ودليلُه تبيينُ السنّة لمُجمَل القرآن، وتقدَّم مثالُ ذلك في حديث البخاريِّ، وهو كثيرٌ جدًّا.

قال في شرح الأصل: لنا أنّ البيان كالتخصيص،... والتحقيقُ في هذا المقام أنّ المُبيَّنَ إنْ كان عامًّا أو مُطلقًا اشتُرِطَ أنْ يكونَ بيانُه أقوى...»[٤].

قول البَعليِّ هنا: «والتحقيقُ في هذا المقام أنّ المُبيَّنُ إنْ كان عامًّا أو مُطلقًا اشتُرِطَ أنْ يكونَ بيانُه أقوى...»، هذه العبارةُ فيها مُخالَفةٌ للإمام الفُتوحيِّ؛ حيثُ إنّه أطلَقَ جواز كون البيان أضعَفَ دلالةً مِن المُبيَّنِ.

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٥٤٠).
(٢) ينظر: شرح الكوكب (٣/ ٣٨٨).
(٣) ينظر: الذخر الحرير (ص٧٢٤).
(٤) ينظر: التحبير (٦/ ٢٨١٦)، والذخر الحرير (ص٥٦٩).

قال ابنُ النجار: «(ويجوزُ كونُ البيان أضعفَ دلالةً) من المُبَيَّنِ»[١].

رابعًا: قولُه في مسألة تعدُّدِ الوضع: «(وجوابُ إفساد الإلغاء) وهو تعدُّدُ الوضع: (الإلغاءُ) بأنْ يُلغيَ المُستدِلُّ ذلك الخُلفُ بإبداء صورة لا يُوجَدُ فيها الخُلفُ، فإنْ أبدى المُعترِضُ خُلفًا آخَرَ، فجوابُه إلغاؤُه، وعلى هذا (إلى أنْ يَقِفَ أحدُهما) فيكون الدَّبْرةُ عليه، فإنْ ظهَرَ صورةٌ لا خُلفَ فيها تم الإلغاء، وبَطَلَ الاعتراض، وإلا ظهَرَ عَجزُ المُعترِضِ»[٢].

هذه المسألة تُسمّى بمسألة تعدُّدِ الوضع، وصورتُها: أنْ يُقالَ مثلًا في مسألة أمان العبد للحربيِّ: أمانٌ مِن مُسلمٍ عاقلٍ، فيُقبَلُ، كالحُرِّ؛ لأنّ الإسلام والعقلَ مَظِنّتانِ لإظهار مصلحة الإيمان، أي: بذل الأمان وجعله آمنًا.

فيقولُ المُعترِضُ: هو معارَضٌ بكونه حُرًّا، أي: العِلّةُ كونُه مُسلِمًا عاقلًا حُرًّا، فإنّ الحُرّيّةَ مَظِنةُ فراغ قلبِه للنظر؛ لعدمِ اشتغاله بخدمةِ السيد، فيكونُ إظهارُ مصالح الإيمان معه أكمَلَ.

فيقول المُستدِلُّ: الحُرّيّةُ مُلغاة؛ لاستقلال الإسلام والعقل به في صورة العبد المأذون له مِن قِبَلِ سيِّدِه في أنْ يُقاتِلَ.

فيقولُ المُعترِضُ: إذن السيد له خُلفٌ عن الحُرّيّة، فإنّه مَظِنّة لبذل الوُسعِ فيما تصدّى له مِن مصالح القتال، أو لعلم السيد صلاحَه؛ لإظهار مصالح الإيمان.

فجوابُ هذه المسألة (تعدُّد الوضع) يكونُ بأنْ يُلغيَ المُستدِلُّ ذلك الخُلفَ، بإبداء صورةٍ لا يُوجَدُ فيها الخُلفُ.

فإنْ أبدى المُعترِضُ خُلفًا آخَرَ، فجوابُه: إلغاؤه، وعلى هذا، إلى أنْ يَقِفَ أحدُهما فتكون الدَّبْرةُ عليه، فإنْ ظهرت صورةٌ لا خُلفَ فيه تم الإلغاءُ، وبَطَلَ الاعتراضُ، وإنْ لم تظهَرْ صورةٌ لا خُلفَ فيها فمَن العاجزُ؟

رجَّح البعلي تبعًا للمرداوي: عجز المُعترِض[٣].

وأما ابن النّجار فرجَّح: عجزُ المستدل، فقال بعد أنْ ذَكَرَ صورة المسألة: «فإنْ أبدى المُعترِضُ خُلفًا آخَرَ فجوابُه إلغاؤه، وعلى هذا، إلى أنْ يَقِفَ أحدُهما، فتكون الدَّبْرةُ عليه، فإنْ ظهَرَ صورةٌ لا

(١) ينظر: شرح الكوكب (٣/ ٤٥٠).
(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص٧٣٩).
(٣) ينظر: التحبير (٧/ ٣٦٣٥).

خُلفَ فيها تم الإلغاءُ، وبَطَلَ الاعتراضُ، وإلا ظهَرَ عجزُ المُستدِلِّ»[١].

تنبيهٌ: حَصَلَ تصحيفٌ في المطبوع من نسخة الذخر الحرير، فجاءت: «والأظهَرُ عجزُ المُعترِضِ»، والصحيح: «وإلا ظهَرَ عجزُ المُعترِضِ».

خامسًا: قوله: «(وقول صحابيٍّ) غيرِ الخلفاء (على) صحابيٍّ (مِثلِه ليس بحجّةٍ)»[٢].

قرَّرَ البعليُّ أنّ قول الصحابيِّ من غير الخلفاء على صحابيٍّ مِثلِه، ليس بحُجّةٍ، ومفهومُ الاستثناء: أنّ قول الصحابيِّ إنْ كان من الخلفاء فهو حُجّةٌ حتى على الصحابيِّ، وتَبِعَ البعليُّ في هذه المسألة المَرْداويَّ.

قال في التحبير: «(قول صحابيٍّ غيرِ الخلفاء على صحابيٍّ غيرُ حُجّةٍ اتفاقا) ذَكَرَ الآمديُّ أنّ مذهب الصحابيِّ ليس بحُجّةٍ على صحابيٍّ إجماعًا...وفي نقل الإجماع في ذلك نظرٌ، فقد تقدَّم لنا في الإجماع: روايةٌ عن أحمد أنّ قول الخلفاء الأربعة حُجّةٌ وإجماعٌ... فكيف نحكي الإجماعَ مع هذا الخلاف؟!

وكذلك قال البرماويُّ عن حكاية ابن الحاجب الاتفاقَ على ذلك، فقال: في حكايته الاتفاقَ نظرٌ»[٣].

وأمّا ابنُ النجار فلم يستثنِ الخلفاءَ ولا غيرَهم، بل ذهَبَ إلى أنّ قول الصحابيِّ على مثله ليس بحُجّةٍ مُطلقًا، بل نَقَلَ الإجماعَ على ذلك، ولم يلتفت إلى كلام المَرْداويِّ في نقض الإجماع.

قال ابنُ النجار: «(وقولُ صحابيٍّ على) صحابيٍّ (مِثلِه ليس بحُجّةٍ) عليه اتفاقًا.

ونقل ابنُ عَقيلٍ الإجماعَ على ذلك، وزاد: ولو كان أعلَمَ، أو إمامًا، أو حاكمًا»[٤].

سادسًا: قولُه: «(و) يُقدَّمُ حديثٌ (مُسنَدٌ على) حديثٍ (مُرسَلٍ) عند الأكثر؛ لأنّ فيه مَزيّةً يُقَدَّمُ بها، واتفقوا على كونه حُجّةً بخلاف المُرسَل؛ فإنّه مُختلَفٌ في كونه حُجّةً، وقد يكون بينه وبين النبيِّ ﷺ مجهولٌ، وما ذاك إلا لضعفٍ لَحِقَه، وكذلك كل مُختلَفٍ فيه مع كل مُتَّفَقٍ عليه مِن جنسِه.

تنبيهٌ: يُستثنى من تقديم المُسنَد على المُرسَلِ مرسلُ الصحابيِّ بالنسبة إلى مُسنَدِ غيرِه، فيجوزُ

(١) ينظر: شرح الكوكب (٤/ ٣٠٦).
(٢) ينظر: الذخر الحرير (٤/ ٣٠٦).
(٣) ينظر: التحبير (٨/ ٣٧٩٧).
(٤) ينظر: شرح الكوكب (٤/ ٤٢٢).

أنْ يُقدَّمَ المُرسَلُ عليه، أو يُعارِضُه، ويُنتظَرُ المُرَجِّحُ، وأمّا إذا تعارَضَ المُسنَدُ والمُرسَلُ في زمن الصحابيِّ بأن قال صحابيٌّ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول كذا، وقال صحابيٌّ آخَرُ: حُدِّثتُ عن رسول الله ﷺ كذا، كان المُسنَدُ مُتعيَّنَ التقديم».[١]

هذه المسألة استثنى فيها البَعليُّ تبعًا للمرداويِّ مُرسَلَ الصحابي، فذهَبَ إلى أنّه يُقدَّمُ على مُسنَدِ غيره، بخلاف ابن النجار؛ فإنّه ذهَبَ إلى أنه يُقَدَّمُ المُسنَدُ مُطلقًا.

قال ابنُ النجار: «يُقَدَّمُ حديثٌ (مُسنَدٌ على) حديثٍ (مُرسَلٍ) عند جماهير العلماء» ولم يَستثنِ مُرسَلَ الصحابيِّ، واللهُ أعلمُ.

❁❁

الفرع الرابع: مُخالَفةُ البَعليِّ لنفسه:

قد يختارُ البَعليُّ رأيًا في مسألة في موضعٍ، ولكنّه يرجِعُ عنه في موضعٍ آخَرَ، **ومن ذلك:**

قولُه في باب النسخ: «**(و) يجوزُ عقلًا نسخُ (قرآنٍ بـ) خبرٍ (مُتواترٍ)** وكذا بآحادٍ على المشهور، **ولا يجوزُ نسخُه بذلك شرعًا في الأشهر** عند أحمد وأكثرِ أصحابه، وغيرِهم، وجَوَّزَه القاضي، وقال: نصَّ أحمد عليه...»[٢].

قرَّرَ البَعليُّ هنا أنه لا يجوزُ نسخُ القرآن بمتواتر السنّة شرعًا، وذكر أنّ هذا هو الأشهر، وعليه أكثرُ أصحاب الإمام أحمد، ولكنّه رجع عن هذا القول في باب ترتيب الأدلة، فقال: «(الكتابُ ومتواتر السنّة) فيُقدَّمان على سائر الأدلة؛ لأنّهما قاطعانِ مِن جهة المتن؛ **ولهذا نُسِخَ كلٌّ منهما بالآخَر على الأصحِّ...**»[٣].

فقرَّرَ في هذا الموضع جوازَ نسخ القرآن بمتواتر السنّة، وهو خلافُ ما قرَّرَه في باب النسخ، ومِثلَه صَنَعَ ابن النجار[٤]، وأمّا المَرْداويُّ فقدَّم في التحرير في باب النسخ عَدَمَ الجواز، ولكنّ ظاهرَ صنيعه في التحبير أنّه يميلُ إلى الجواز، ويظهَرُ ذلك مِن خلال الاستدلال والمُناقَشة، فظاهِرُه أنّه نَصَرَ كلام أبي الخَطّاب.

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٨٥٧).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٦١٧)
(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٨٤٦).
(٤) ينظر: شرح الكوكب (٣/ ٥٦٢)، و(٤/ ٦٠٣).

وعليه: فإذا اعتبَرْنا أنّ تقديمَه لعدم الجواز في المتن ترجيحٌ منه لهذا القول كما هو ظاهرُ ما فَهِمَه ابنُ النجار، فيكون رَجَعَ عن اختياره في الشرح، وإلا فلا، ويكونُ كلامُه في المتن، وفي الموضعين من الشرح- أعني: في باب النسخ وفي باب ترتيب الأدلة- مُتوافِقًا[١].

والظاهر -واللهُ أعلمُ- أنّه قدَّم في المتن المنعَ اختيارًا منه له؛ إذ إنّ هذا هو الغالب مِن صنيعِه وطريقتِه وأسلوبِه، ولكنّه رَجَعَ عنه في الشرح، وقرَّرَ في كلا الموضعين أنّه يجوزُ شرعًا؛ ولذا فإنّه لمّا جاء إلى باب ترتيب الأدلة وقرَّرَ جوازَ نسخِ القرآن بمتواتر السنّة، قال: «على ما سَبَقَ»؛ إشارةً منه إلى الموضع الأوّل في باب النسخِ، والذي قرَّرَ فيه الجوازَ، واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

المطلب الثاني: تعقُّبات البَعليِّ

تعقَّبَ البَعليُّ كلًّا من المَرْداويِّ وابنِ النجار، ويُمكِنُ أنْ نجعَلَ هذا المطلبَ في فروعٍ:

الفرع الأول: **تعقُّبُ البَعليِّ على المَرْداويِّ وابن النجار، ومن ذلك:**

قولُه في عبارة مُختصَر التحرير: «ولو مَنَعَ المُستدِلُّ تخلُّفَ الحُكم في صورة النقض لم يُمكِن المُعترِضُ أنْ يَدُلَّ عليه».

تعقَّبَ البعليُّ ابنَ النَّجار والمَرْداويَّ بقوله: «تنبيهٌ: لو قال: وليس للمُعترِضِ أنْ يَدُلَّ على ثبوت العِلّةِ أو الحُكم في صورة النقض لكان أخصَرَ، لكنّه تَبِعَ صاحبَ الأصل، فليُتأمَّلْ»[٢].

وعبارة الأصل: «ولو مَنَعَ المُستدِلُّ تخلُّفَ الحكم في صورة النقض، ففي تمكين المُعترِضِ من الدلالة الخلافُ في تمكينه؛ ليَدُلَّ على وُجودِ العِلّةِ فيها»[٣].

❁❁

الفرع الثاني: **تعقُّبات البَعليِّ على المَرْداويِّ:**

تعقَّبَ البعليُّ المَرْداويَّ في بعض المواطن، **ومن ذلك:**

(١) ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٢٦٦)، والتحبير (٦/ ٣٠٥٠)، و(٨/ ٤١٢٥).

(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص٧٣٠).

(٣) ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٣٠٤).

أولا: قوله: «(وفي وجهٍ) لنا: أنها تَطلُقُ أيضًا (وإنِ ادّعى) طلاقًا (ماضيًا).

قلت: قال في شرح الأصل: الظاهرُ أنّه إنشاءٌ، وهو المتعارَفُ بين الناس، وهذا المشهورُ في المذهب.

لكنّ ظاهرَ صنيع المُصنِّف يُخالِفُه؛ لِما تقدَّم في خُطبَتِه أنّه قال: «متى قلت: في وجهٍ، فالمُقدَّمُ غيرُه»، **فظاهرُه أنّ المُعتمَدَ أنّه لو قال لها: طَلَّقتُكِ، وادّعى طلاقًا ماضيًا فلا تَطلُقُ، فإنّ قولَه: «طَلَّقتُكِ»، يحتملُ أنّه إخبارٌ عن الطلاق الماضي الذي كان أوقَعَه، فلم يقع عليها غيرُه، فليُتأمَّلْ**»[(١)].

ثانيًا: أنّ المَرْداويَّ قَرَّرَ في مسألة دخول المتكلِّم في عموم كلامِه أنّه لا يَدخُلُ في الأمر والنهي، فقال بعد أنْ قرَّرَ ذلك: «مِن فروع هذه المسألة: هل كان للنبيِّ ﷺ أنْ يتزوَّجَ بلا وليٍّ، ولا شهود، وزَمَنَ الإحرام؟ في المسألة وجهانِ لأصحابنا، المشهورُ في المذهب جوازُ ذلك له، وخالَفَ ابنُ حامدٍ في ذلك»[(٢)].

قال البَعليُّ بعدَ أنْ نَقَلَ هذا التفريع: «**يصحُّ هذا التفريعُ إنْ قُلنا بعدم الخصوصيّةِ، وإلا فلا إشكالَ في جواز ذلك**»[(٣)].

❁❁

الفرع الثالث: تعقُّبات البَعليِّ على ابنِ النجار:

تعقَّبَ البَعليُّ ابنَ النجار في بعض المواطن، ومن ذلك: **استدراكُه عليه في عبارة المُختصَر**:

أولًا: قولُه: «(فلو) قلنا: ما قيس على كلامه مذهبُه فـ (أفتى في مسألتين متشابهتين بحُكمين مختلفينِ في وقتٍ) **وعبارة «التحرير» وغيره: «في وقتينِ»**»[(٤)].

ثانيًا: قولُه: «(ثم) يُقَدَّمُ (ذا) وهو ما سَكَتَ عنه (مع حضوره على ما) أي: حديث سَكَتَ عنه (مع غيبته)...(و) يُقَدَّمُ (هو) أي: فعلُه ﷺ (على تقريره)...**قلت: يُطلَبُ الفرقُ بين تقريره ﷺ وبين ما سَبَقَ ممّا سَكَتَ عنه، إلا أنْ يكونَ أحدُهما أعَمَّ مِن حضورٍ وغيبةٍ، وقولٍ وفعلٍ، والآخَرُ**

(١) ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٣٣٧).
(٢) ينظر: التحبير (٥/ ٢٤٩٩).
(٣) ينظر: الذخر الحرير (ص٥٠٣).
(٤) ينظر: المصدر السابق (ص٨١٧).

أخصَّ بواحدٍ»[١].

❁❁❁

المطلب الثالث: تعقُّباتٌ على البَعليِّ في شرحه

تقدَّم أنّ لشرح البَعليّ جملةً مِن المُميِّزات، ولكنّ الكمالَ عزيزٌ، فلم يخلُ شرحُه -رحمه الله- مِن مواضعَ يُمكِنُ أنْ تُستدرَكَ عليه، أو فيها تداخلٌ بين أقوالٍ مختلفةٍ، **فمن ذلك**:

أولًا: قوله نقلًا عن القرافيِّ أنه قال: «للنص ثلاثةُ اصطلاحاتٍ:

أحدها: ما لا يحتملُ التأويلَ.

الثاني: ما احتَمَلَه احتمالًا مرجوحًا، كالظاهر، **وهو الغالبُ في إطلاق الفقهاء**.

الثالث: ما دلَّ على معنًى كيف كان»[٢].

ومحلُّ الاستدراك: أنّ الإطلاقَ الثالث **(وهو قولُه: ما دَلَّ على معنًى كيف كان)** هو الذي ذَكَرَ فيه القرافيُّ أنه غالب استعمال الفقهاء، وتَبِعَ البعليُّ في هذا المَرْداويَّ وابنَ النجار[٣]، فكلُّهم ذَكَرَ أنّ القرافيَّ قال بأنّ الإطلاقَ الثاني **(وهو: ما احتَمَلَه احتمالًا مرجوحًا كالظاهر)** هو غالبُ استعمال الفقهاء، **وهو خلافُ ما نصَّ عليه القرافيُّ في النفائس**[٤]، **وشرح التنقيح**[٥]، **واللهُ أعلمُ**.

ثانيًا: قولُه: «(وما) مبتدأٌ، خبرُه قولُه: ليس بحُجّة (اتفقا عليه) أي: إذا اتَّفَقَ الخصمان على حُكم الأصل، فإنْ كان (لعلتين مختلفتين) **أو لعِلّةٍ يَمنَعُ الخصمَ وُجودَها في الأصل**، سُمّي قياسًا مُرَكبًّا، (ويُسمّى) الأوّلُ: (مُرَكَّبَ الأصل)...(أو) أي: وإنْ كان اتفاق الخصمين على حُكم الأصل **(لعِلّةٍ يَمنَعُ الخصمُ وُجودَها) أي: وجودَ تلك العِلّةِ (في الأصل)** سُمّيَ قياسًا مُرَكَّبًا أيضًا»[٦].

فهنا ذَكَرَ البَعليُّ اتفاق الخصمين على عِلّةٍ يَمنَعُ الخصمُ وُجودَها في الأصل، مع أنّها مذكورةٌ في كلام ابن النجار، فحَصَلَ في الشرح تكرارٌ لا حاجةَ له.

---

(١) ينظر: المصدر السابق (ص٨٦٠).

(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص٥٤٨).

(٣) ينظر: التحبير (٦/ ٢٨٧٤)، وشرح الكوكب (٣/ ٤٧٩).

(٤) ينظر: نفائس الأصول (٢/ ٦١١)، و(٥/ ٢١٨٥)

(٥) ينظر: شرح التنقيح (ص٣٦).

(٦) ينظر: الذخر الحرير (ص٦٣٥).

ثالثًا: قولُه: «(ولو قال) المُعترِضُ: (الأصلُ عدمُ مُرَجِّحٍ) لبعض الاحتمالات على بعض (صَحَّ) ويكون ذلك تبرُّعًا منه على الصحيح.

(وجوابُه) أي: جواب المُستدِلِّ للمُعترِضِ عن الاستفسار (بمنع احتماله) أي: منع إجمال لفظ المُستدلِّ (أو) بـ (بيان ظهور) لفظ (ـه في مقصوده) أي: فيما قَصَدَه المستدلُّ، **ولا يُعتَدُّ بتفسيره بما لا يَحتمِلُه لُغةً**... ويُبيِّنُ ذلك إمّا: (بنقلٍ) من لغةٍ...»

قول البَعليِّ: «ولا يُعتَدُّ بتفسيره بما لا يَحتمِلُه لُغةً» **كرَّرَه في موضعين من شرحه دون مُسَوِّغٍ لذلك**[(١)]، **هذا من جهةٍ.**

مِن جهةٍ أُخرى: أنّه قال بعدما ذَكَرَ العبارةَ المتقدِّمةَ: «**وأمّا إذا فسَّرَه بما لا يُحتمَلُ: فلَعِبٌ، فلا يُسمَعُ؛ لأنّ غايتَه أنّه نَطَقَ بلغةٍ غيرِ معروفةٍ**»، وقد تابَعَ في ذلك المَرْداويَّ[(٢)] وابنَ النجار[(٣)]، وهما أخذاها عن ابنِ مُفلِحٍ[(٤)]، وهو مِن ابن الحاجب.

وهذا الكلام، أعني قوله: «وأمّا إذا فَسَّرَه بما لا يُحتمَلُ...»، هو معنى كلام ابنِ النجار وغيرِه: «(ولا يُعتَدُّ بتفسيره بما لا يَحتمِلُه لُغةً)» **نَظَرَ فيه البابَرتيُّ في شرح ابنِ الحاجبِ**؛ لأنّهم قالوا في الجواب: «وجوابُه بظهوره في مقصودِه **بالنقل، يعني عن أئمة اللغة**، فيكون حقيقةً لغويّةً، أو بالعرف، فيكون عُرفيّةً، أو بقرائنَ مع اللفظ تدلُّ على المعنى المقصود، فيكون مجازًا أو بتفسيره»، **وذلك لا يكونُ إلا بما يَحتمِلُه اللفظُ لُغةً، فكان كلامُهم مُتناقِضًا**[(٥)].

رابعًا: قوله: «(وكذا) يضمَنُ المُفتي على الصحيح (إنْ لم يكن أهلًا) للفُتيا، بل أولى بالضمان ممّن له أهليّةٌ، والذي ينبغي أنْ يُنظَرَ إنْ كان المُستفتي يَعلَمُ أنّه ليس أهلًا للفُتيا واستفتاه لم يضمَنْ؛ لأنّه الجاني على نفسه، وإنْ لم يَعلَمْه ضَمِنَ المُفتي»[(٦)].

ومحلُّ الاستدراك: أنّه قرَّرَ بأنّ الصحيح أنّ المُفتيَ يضمَنُ إنْ لم يكن أهلًا، ثم ذَكَرَ أنّ الذي ينبغي التفريقُ، وهذا خللٌ في الشرح؛ إلا أنْ يُقالَ بأنّ مُرادَه بالصحيح، أي: الصحيح في المذهب،

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٧٠٨)، و(٧١٠).
(٢) ينظر: التحبير (٧/ ٣٥٥٠).
(٣) ينظر: شرح الكوكب (٤/ ٢٣٦)
(٤) ينظر: أصول ابن مفلح (٣/ ١٣٥٣).
(٥) ينظر: النقود والردود (٢/ ٥٩٢).
(٦) ينظر: الذخر الحرير (ص٨٢٣).

وهو في هذا الموضع جَمَعَ بين عبارتي المَرْداويِّ وابن النجار؛ ولذا تناقَضَ القولانِ[١]، وظاهرُ عبارة المَرْداويِّ أنّ الصحيحَ من المذهب الضمانُ مُطلقًا، ولكنّه رَجَّحَ بعد ذلك التفريقَ بين الصورتين المذكورتين.

خامسًا: قولُه: «فـ(يجوزُ أنْ يُقالَ لنبيٍّ) من الأنبياء (ومجتهدٍ) غير نبيٍّ: (احكُمْ بما شئتَ، فهو صوابٌ)...(و) اختار ابنُ الحاجب أنه (لم يَقَعْ) يعني القولَ لنبيٍّ ومجتهدٍ: احكُمْ بما شئتَ، واستدَلَّ لجوازِه بأنّ الله تعالى قادرٌ عليه فجاز، كالوحيِ، ولا مانعَ، **والأصلُ عدمُ الوقوع**»[٢].

قول البَعليِّ: «والأصلُ **عدمُ الوقوع**» لا يدلُّ عليه السياق، بل هو مُناقِضٌ له؛ إذ إنّ المرادَ تقريرُ الجواز، والأصلُ عدمُ المانع مِن ذلك؛ فلذا جاز أنْ يُقالَ لنبيٍّ أو مجتهدٍ: احكُمْ بما شئتَ، فهو صواب، وهذا الذي ذَكَرَه العضدُ في شرح ابنِ الحاجب؛ حيث قال: «لنا في الجواز: ليس مُمتنِعًا لذاته قطعًا، فلو كان مُمتنِعًا لكان مُمتنِعًا لغيره، واللازمُ مُنتَفٍ؛ **إذ الأصلُ عدمُ المانع**»[٣]، وهو ظاهرُ عبارة ابنِ مُفلِحٍ والمَرْداويِّ؛ حيث قالا في تقريرِهما للجواز: «استدَلَّ بأنّ اللهَ تعالى قادرٌ عليه فجاز، كالوحيِ، **ولا مانعَ، والأصلُ عدمُه**»[٤]. **فالضميرُ في قوله: «عدمُه» يَرجِعُ إلى المانع، واللهُ أعلمُ.**

❁❁❁

(١) ينظر: التحبير (٨/ ٣٩٨٥)، وشرح الكوكب (٤/ ٥١٥).

(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص٨٢٥).

(٣) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشيتي السعد والتفتازاني (٣/ ٦١٨).

(٤) ينظر: أصول ابن مفلح (٤/ ١٥٢١)، والتحبير (٨/ ٣٩٩٨).

المبحث الثالث

الزيادة والبيان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زوائدُ البَعليِّ على ابن النجار

وتحته فروعٌ:

الفرع الأول: زيادةٌ لم يَنُصَّ عليها ابنُ النجار، وإنْ كانت قد تُفهَمُ مِن كلامه، ومن ذلك:

أولًا: قوله: «وإذا كان التعديلُ يَثبُتُ بقول اثنينِ مِن الناس، **قلتُ: بل يَثبُتُ بواحدٍ في الرواية كما تقدَّمَ**»[(١)].

فهنا بيَّنَ البَعليُّ أنّ التعديل يَثبُتُ بواحدٍ، وأحال إلى ما قرَّرَه في موضعٍ متقدِّم، وهي زيادةٌ لم يَنُصَّ عليها ابنُ النجار في هذا الموضع.

ثانيًا: قوله: «(واتفاق مجتهدي عصرٍ بعد اختلافِهم) وقبلَ استقرار الخلاف: إجماعٌ، وكذا هو حُجّةٌ في الأصح، ويُمَثَّلُ له بما وَقَعَ لأبي بكرٍ الصِّدِّيق -رضي الله عنه- في قتال أهل الرِّدّة، وفي اختلافهم في أيِّ موضعٍ يُدفَنُ ﷺ، ثم اتفاقِهم سريعًا فيهما»[(٢)].

فهذه المسألة: زادها البَعليُّ في شرحه ولم يُصرِّحْ بها ابنُ النجار، بل اقتصَرَ على اتفاق مجتهدي عصرٍ بعد اختلافِهم وقد استقرَّ الخلافُ، لكنّها مع ذلك مفهومةٌ مِن كلامه؛ لأنّنا نقولُ: إذا كان اتفاقُهم في هذه الصورة إجماعًا وقد استقرَّ الخلافُ، فمِن بابٍ أَولى أنْ يكونَ إجماعًا قبلَ أنْ يَستقِرَّ الخلافُ.

ثالثًا: قوله: «(و) الفعل المُتعدّي إنْ لم يُذكَرْ له مفعولٌ به (مثلُ: لا آكُلُ) أو: لا أضرِبُ، أو: لا أقومُ، أو: ما أكلتُ، (أو: «إنْ أكلتُ فعبدي حُرٌّ» يَعُمُّ مفعولاتِه) على الأصح، (فيُقبَلُ) منه (تخصيصُه) ببعض المفاعيل به إذا نواه؛ لعُمومه.

تنبيهٌ: قلت: يُفهَمُ منه أنّ الفعلَ إذا كان لازمًا كقوله: واللهِ لا أقولُ، أنّه يَحنَثُ بكل قولٍ، ولا يُقبَلُ تخصيصُه»[(٣)].

---

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٣٩٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٣٢٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٤٨٨).

هذه الزيادة، وهي قولُه: «قلتُ: يُفهَمُ منه...» هي ممّا فَهِمَه البَعليُّ مِن كلام ابن النجار، ولم يُصرِّحْ بها ابنُ النجار في شرحه[١].

رابعًا: قوله: «(فلو نوى) بقوله: «لا آكُلُ» مأكولًا (مُعيَّنًا ، قُبِلَ) منه تخصيصُه، ولم يَحنَثْ بغيره (باطنًا عند أصحابنا وغيرِهم؛ لصحّةِ الاستثناء فيه، فكذا تخصيصهُ، **وهل يُقبَلُ حُكمًا أم لا؟** فيه عن أحمد روايتانِ»[٢].

قول البَعليِّ: «وهل يُقبَلُ حُكمًا أم لا...» لم يذكُرْه ابنُ النجار.

خامسًا: قولُه: «إذا عُلِمَ ذلك فالاعتراضاتُ تكونُ من جنسٍ واحدٍ كالنقوض والمعارضات في الأصل والفرع، ومِن أجناسٍ مختلفةٍ كالمنع والمطالبة، والنقض والمُعارَضة، فإنْ كانت مِن جنسٍ واحدٍ جاز إيرادُها معًا اتفاقًا؛ إذ لا يَلزَمُ منه تناقضٌ ولا انتقالٌ مِن سؤالٍ إلى آخَرَ، **(و) إنْ كانت مِن أجناسٍ** فقد (مُنِعَ) عند الأكثر: (تعدُّدُ اعتراضات مُرَتَّبةٍ)»[٣].

تقييدُ البَعليِّ هنا منعَ تعدُّدِ الاعتراضات بما إذا «كانت مِن أجناسٍ» لم يذكُرْه ابنُ النجار، وإنْ كان قد يُفهَمُ مِن كلامه، واللهُ أعلمُ.

سادسًا: قوله: «(وله) أي: للمجتهِد (أنْ يَجتهِدَ ويَدَعَ) أي: يَترُكَ (غيرَه) مِن المجتهدينَ إجماعًا.

قلت: يُفهَمُ ممّا سَبَقَ بل هو صريحٌ أنّه يحرُمُ عليه التقليدُ، ويجبُ الاجتهادُ حيث أمكنَه؛ لأنّ إثباتَ التقليد يُعتبَرُ دليلُه، والأصلُ عدمُه ونفيُه؛ لانتفاء دليلِه، وأيضًا اجتهادُه أصلٌ مُتمَكِّنٌ منه، فلم يَجُزْ بَدَلُه، كغيره»[٤].

فهذه العبارة لم يذكُرْها ابنُ النجار، وفَهِمَها البَعليُّ مِن كلامه.

سابعًا: قوله: «(ولمُفتٍ أخذُ رِزقٍ مِن بيت المال) **وظاهرُه: سواءٌ كانَ له كِفايةٌ مِن مالِه أو لا، وسواءٌ تَعَيَّنَ لها أو لا»**[٥].

هذه المسألة استظهرَها البَعليُّ من كلام ابن النجار، ولم أجِدْ هذا الاستظهارَ عنده ولا عند المَرْداويِّ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) ينظر: شرح الكوكب (٣/ ٢٠٢).
(٢) ينظر: الذخر الحرير (٤٨٩).
(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٧٦٢).
(٤) ينظر: المصدر السابق (ص٨٢٤).
(٥) ينظر: المصدر السابق (ص٨٣٢).

ثامنًا: قولُه: «(ولا يُقال له) [يعني المُفتيَ]: ما مذهبُ إمامِك في كذا؟ أو: أفتاني غيرُك أو فلانٌ بكذا، أو: كذا قلتُ أنا، أو: وَقَعَ لي، أو: (إنْ كان جوابُك موافقًا فاكتُبْ، وإلا فلا) تكتب، (ونحوَه)، **ظاهرُه: لا فرقَ بين أنْ يكون الدليلُ قطعيًّا أو ظنيًّا**»[(١)].

قول البَعليِّ هنا: «ظاهِرُه: لا فرق بين أنْ يكونَ الدليلُ قطعيًّا أو ظنيًّا»، لم أجِدْه عند المَرْداويِّ ولا ابنِ النجار[(٢)]، بل استظهَرَه البعليُّ مِن عبارة ابنِ النجار، واللهُ أعلمُ.

الفرع الثاني: زيادةٌ فيها بيان لِما استقرَّ عليه المذهبُ في مسألةٍ ما، أو فيما أُطلِقَ فيه الخلاف، فيُبيِّنُ الصحيحَ من المذهب، أو ترجيحَه لأحد الأقوال في المذهب، ومن ذلك:

أولًا: قوله: «(و) الفعلُ الواحد بالشخص (مِن جهتين، كصلاة في مغصوبٍ) مِن سُترةٍ أو بُقعةٍ، (لا) يستحيلُ كونُه واجبًا حرامًا، (ولا تصحُّ) الصلاةُ فيه، (ولا يَسقُطُ الطلبُ بها، ولا عندها) أي: عند فعلِها...» إلى أن قال: «وعنه: إنْ كان عالما ذاكرًا للغصبِ وقتَ العبادة: لم تصحَّ، وإلا صَحَّتْ، **قلتُ: وهذا هو المُفتى به في المذهب، فإنْ كان جاهلًا أو ناسيا: صَحَّتْ، ذَكَرَه المجدُ إجماعًا**»[(٣)].

فهذه مسألة خلافيّةٌ عند الأصحاب، بَيَّنَ فيها البعليُّ المُفتى به عند المتأخِّرينَ.

ثانيًا: قوله: «لكنْ لو وَرَدَ عنه الكراهةُ في شيءٍ مِن غير أنْ يَدُلَّ دليلٌ مِن خارجٍ على التحريم، ولا على التنزيه، فللأصحاب فيه وجهانِ:

أحدهما: المرادُ التحريمُ.

والوجه الثاني: المرادُ التنزيهُ.

وفيه وجهٌ ثالثٌ: يُرجَعُ إلى القرائن، **وهو أظهَرُ الأوجُهِ**»[(٤)].

فقولُه هنا: «وهذا أظهَرُ الأوجه» ترجيحٌ منه لهذا القول، تَبِعَ فيه المَرْداويَّ، ولم يُرَجِّحِ ابنُ النجار في شرح الكوكب أيَّ قولٍ مِن هذه الأقوال، وإنّما أطلَقَ الخلافَ[(٥)]، واللهُ أعلمُ.

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٨٤٢).
(٢) ينظر: التحبير (٨/ ٤١٠٧)، وشرح الكوكب (٤/ ٥٩٤).
(٣) ينظر: الذخر الحرير (ص٢١٠).
(٤) ينظر: الذخر الحرير (ص٢١٩).
(٥) ينظر: التحبير (٣/ ١٠٠٨)، وشرح الكوكب (١/ ٤١٩).

ثالثًا: قولُه: «(وقولُ مجتهدٍ) واحدٍ إجماعٌ ظنيٌّ، وحيث قُلنا: إنّه إجماعٌ أو حُجّةٌ، يُشترَطُ له شروطٌ»... إلى أنْ قال: «والثالثُ: أنْ يَطَّلِعوا عليه، وهو المراد بقوله: (إنِ انتشَرَ) فخرَجَ ما لم يَطَّلِعْ عليه الساكتونَ؛ فإنّه لا يكونُ حُجّةً قطعًا، وهل المرادُ القطعُ باطلاعهم أو غلبةِ الظَّنِّ؟

قلتُ: ظاهرُ قواعدِ المذهبِ أنّه يَكفي غلبةُ الظنِّ بذلك؛ لانتشارِه وشُهرته؛ لأنّ ذلك الإجماعَ ظنيٌّ»[(١)].

كلام البَعليِّ هنا يُعتبَرُ ترجيحًا منه لأحد الأقوال في المسألة.

رابعًا: قوله: «(وكالمسلمين) والمؤمنين والمصلين، (و «فعلوا») ويفعلون وفعلتم ونحوه، بل ولا يختصُّ بالضمائر، بل اللواحق كذلك، نحو: ذلكم، وإيّاكم، ممّا يَغلِبُ فيه المُذكَّرُ، (يَعُمُّ النساء تبَعًا) عند أكثر أصحابِنا وغيرِهم، واستدَلَّ له بمُشارَكة الذكور في الأحكام لظاهر اللفظ.

فائدةٌ: ممّا يُخرَّجُ على هذه القاعدة مسألةُ الواعظ المشهورة، وهو قولُه للحاضرين عنده: «طلَّقتُكم ثلاثًا»، وامرأته فيهم وهو لا يدري، فأفتى أبو المعالي بالوقوع، قال في شرح الأصل: الصواب عدم الوقوع».

ثم قال البَعليُّ: «**وقَطَعَ بالوقوع في «المنتهى» فيما إذا قال لمَن ظنَّها أجنبيّةً: أنتِ طالقٌ، كعكسه؛ لأنّه واجَهَها به**»[(٢)].

بَيَّنَ البَعليُّ ما استقرَّ عليه المذهب في هذه المسألة؛ وذلك بتصريحه أنّ ما في المُنتهى بخلاف ما قرَّرَه المَرْداويُّ.

خامسًا: قولُه في مسألة استثناء الأكثر: «واتَّفَقوا أنّه لو أقرَّ بهذه الدار إلا هذا البيت، صحَّ، ولو كان أكثرَها، بخلاف: «إلا ثُلُثَيْها»، **فلا يصحُّ على المذهب**»[(٣)].

هذه المسألةُ أطلق فيها المَرْداويُّ الخلاف، فقال: «قال ابنُ عَقيلٍ في الواضح: لا خلاف فيه، لكن اتفقوا أنّه لو أقرَّ بهذه الدار إلا هذا البيت صحَّ، ولو كان أكثر، بخلاف إلا ثُلُثَيها، فإنّه على الخلاف»[(٤)]. **ومع ذلك: فقد بَيَّنَ البَعليُّ المذهبَ فيها كما تقدَّم.**

---

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٣١٧).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٤٩٨).
(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٥١٥).
(٤) ينظر: التحبير (٦/ ٢٥٧٨).

سادسًا: قولُه: «يجبُ القِصاصُ **عندي** بالقتل بالسيف أو السكين أو نحوِهما مِن الآلات مع تفاوُتِها».

هذا ترجيحٌ مِن البَعليِّ لأحد القولين في المذهب في مسألة ما يكونُ به القِصاصُ، وهو مُتابِعٌ في هذه المسألة لِما اختارَه الطوفيُّ[(١)].

❁❁

الفرع الثالث: زيادةٌ توضيحيّةٌ؛ مِن ذِكرِ مِثالٍ، أو توسُّعٍ في البيان، ونحوه، ويُمكِنُ أنْ يُقسَّمَ هذا الفرعُ إلى نوعين:

النوع الأول: زيادةٌ لم يَذكُرْها المَرْداويُّ ولا ابن النّجّار، ومن ذلك:

أولًا: قولُه: «(الثالث) مِن المُخصِّصِ المُتَّصِلِ: (الصفةُ)...والمرادُ بالوصف ما أشعَرَ بمعنًى يتصفُ به أفرادُ العامِّ، سواء كان نعتًا، أو عطفَ بيانٍ، أو حالًا، وسواءٌ كان ذلك مُفردًا أو جُملةً أو شِبهَها، وهو الظرف والجارُّ والمجرورُ، ولو كان جامدًا مُؤَوَّلًا بمُشتَقٍّ، **فلو وَقَفَ على ولده أبي محمد عبد الله، وفي أولاده مَن كُنيتُه «أبو محمد» غيرُه، اختصَّ به عبدُ الله، كما لو قال: على أنّه، وبشرط أنّه، ونحوه**»[(٢)].

فقوله: «فلو وَقَفَ على ولده أبي محمدٍ عبد الله، وفي أولاده مَن كُنيتُه «أبو محمد» غيرُه...» مثالٌ توضيحيٌّ لم يَذكُرْه المَرْداويُّ ولا ابنُ النجار.

النوع الثاني: زيادةٌ ذَكَرَها المَرْداويُّ ولم يَذكُرْها ابنُ النجار، ولعل هذا النوع يَتبيَّنُ فيه بعضُ المواطن التي رأى البَعليُّ أنّ ابنَ النجار لم يُعطِها حَقَّها مِن البيان، فزادَها بيانًا وتوضيحًا، **ومِن ذلك:**

أولًا: قولُه: «والفرق بينهما [يعني: بين القول بأنّ معنى الإجزاء: كفايةُ العبادة في إسقاط التعبُّد، وأنّ معناها، هو: الكِفايةُ في إسقاط القضاء] مِن وجهين:

أحدُهما: أنّ محلَّ الصِّحّةِ أعَمُّ مِن محلِّ الإجزاء؛ فإنّ الصِّحّةَ مَورِدُها: العبادةُ وغيرُها، ومَورِدُ الإجزاء: العبادةُ فقط.

الثاني: أنّ معنى الإجزاء عدميٌّ، ومعنى الصِّحّةِ وُجوديٌّ، وذلك أنّ العبادةَ المأتيَّ بها على وجه الشرع لازِمُها وصفانِ:

وُجوديٌّ: وهو مُوافَقةُ الشرع، وهذا هو الصِّحّةُ.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥٩).

(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص٥٢٥).

والآخَرُ عَدَميٌّ: وهو سقوطُ التعبُّدِ به، أو سقوطُ القضاء على الخلاف فيه، وهذا هو الإجزاءُ»[١].

فهذا الفرق لم يتطرَّقْ له ابنُ النجار، وإنّما نَقَلَه البَعليُّ مِن التحبير للمرداويِّ[٢].

ثانيًا: قولُه في مسألة تخصيص العامِّ بقضايا الأعيان: «(و) يُخَصَّصُ العامُّ أيضًا (بقضايا الأعيان) **ومعنى ذلك أنْ يَرِدَ معنا حكمٌ عامٌّ، ثم تَرِدَ معنا قضيّةُ عينٍ مُخالِفةٌ لذلك العامِّ، فهل يَخُصُّ العامَّ ذلك؟**»[٣].

قول البَعليِّ: «ومعنى ذلك: أنْ يَرِدَ معنا...» **لم يَذكُرْها ابنُ النجار، وإنّما اكتفى بذِكرِ المِثالِ**[٤].

ثالثًا: قولُه: «(و) يُخَصَّصُ العامُّ أيضًا (بالقياس) وهو نوعانِ:

أحدُهما: أنْ يكونَ قطعيًّا، وذلك فيما إذا كان حُكم الأصل الذي يَستنِدُ إليه الفرعُ مقطوعًا به، وعِلّتُه منصوصةٌ، أو مُجمَعًا عليه، وهي موجودةٌ في الفرع قطعًا، ولا فارِقَ قطعًا، فهذا النوعُ مِن القياس يجوزُ التخصيصُ به بلا خلاف.

والثاني: أنْ يكونَ ظَنيًّا، فيجوزُ التخصيصُ به عند الأكثر»[٥].

قول البَعليِّ في بيان القطعيِّ: «وذلك فيما إذا كان حُكم الأصل...» زيادةٌ توضيحيّةٌ لم يَذكُرْها ابنُ النجار، وإنّما اقتصر على بيان جواز التخصيص بالقياس، سواءٌ أكان قطعيًّا أو ظنيًّا[٦].

رابعًا: قولُه في شرط الفرع: «شرط فرع: (أنْ تُوجَدَ) العلّةُ (فيه) أي: في الفرع بأنْ يشتمل على عِلّةِ حُكم الأصل (بتمامِها) حتى لو كانت ذاتَ أجزاءٍ، فلا بُدَّ مِن اجتماع الكلِّ في الفرع (فيما يُقصَدُ مِن عينِها) أي: العِلّةِ، كقياس النبيذِ على الخمر بجامع الشِّدّة المُطرِبة، وهي بعَينِها موجودةٌ في النبيذ، (وجِنسِها كقياس الأطراف على القتل في القِصاصِ بجامع الجنايةِ المُشتركة بينهما، فإنّ جنسَ الجناية هو جنسٌ لإتلاف النفس والأطراف، وهو قصدُ الاتحاد فيه، وهذه العبارة شاملةٌ لقياس الأَولى والمُساوي والأَدوَنِ»[٧].

تمثيلُ البَعليِّ هنا لِما يُقصَدُ مِن عين العِلّةِ أو جنسِها لم يَذكُرْه ابنُ النجار، بل شرَحَ هذه العبارةَ

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٢٤١).
(٢) ينظر: التحبير (٣/ ١٠٩٢)، وشرح الكوكب (١/ ٤٦٨).
(٣) ينظر: الذخر الحرير (ص٥٣٦).
(٤) ينظر: شرح الكوكب (٣/ ٣٧٦).
(٥) ينظر: الذخر الحرير (ص٥٣٦).
(٦) ينظر: شرح الكوكب (٣/ ٣٧٧).
(٧) ينظر: الذخر الحرير (ص٦٥٨).

بقوله: «شرط فرع: (أنْ تُوجَدَ) العِلّةُ (فيه) أي: في الفرع (بتمامِها) أي: العِلّةِ حتى لو كانت العلّةُ ذاتَ أجزاءٍ، فلا بُدَّ مِن اجتماع الكلِّ في الفرع (فيما يُقصَدُ مِن عينِها) أي: عين العِلّةِ (أو جنسِها)»[١].

خامسًا: قال في شرح عبارة ابنِ النجار: «وإنِ احترزَ عنه بشرطٍ ذَكَرَه في الحُكم، صحَّ».

قال البَعليُّ: «(وإن احترزَ) المُستدِلُّ (عنه) أي: عن نقض العِلّةِ (بشرطٍ ذَكَرَه في الحُكم) بأنْ قيَّدَه بشرطٍ أو وصفٍ (صحَّ) ذلك، واندفَعَ النقضُ في الأصح.

مثالُه: أنْ يقولَ المُعلِّلُ: حُرّانِ مُكلَّفانِ مَحقُونَا الدم، فجرى بينهما القِصاصُ في العَمدِ كالمسلمينَ، فمَن زَعَمَ اندفاع النقض بذلك قال: الشرطُ المتأخِّرُ وهو العَمدُ الذي قَيَّدَ به الحُكمَ هو أحدُ أوصاف العِلّةِ حُكمًا، وإنْ تأخَّرَ في اللفظ حتى كأنه قال في هذا المثال: حُرّانِ مُكلَّفانِ مَحقُونَا الدم قَتَلَ أحدُهما الآخَرَ عمدًا، فجرى بينهما القِصاصُ كالمسلمينَ، وإذا كان التقدير في المعنى هذا المثال وجَبَ اعتباره؛ لأنّ العبرةَ نحو الأصل إنّما هي بالأحكام لا بالألفاظ»[٢].

هذا التوسُّعُ في توضيح المثال وبيانِه لم يَذكُرْه المَرْداويُّ ولا ابنُ النجار، صحيحٌ أنهما ذَكَرَا المِثالَ، ولكن لم يوضِّحاه هذا التوضيحَ.

قال المَرْداويُّ: «لو احترزَ عن النقض بشرط ذِكرِه في الحُكم، نحو: حُرّانِ مُكلَّفانِ مَحقُونَا الدم، فيجبُ القَوَدُ بينهما كالمسلمينَ»، وبنحوه عبارةُ ابنِ النجار[٣].

وهذه المسألةُ اختار فيها ابنُ النجار والبَعليُّ صِحّةَ احتراز المُستدِلِّ عن نقض العلة بشرطِ ذِكرِه في الحُكم، وأما المَرْداويُّ فأطلق الخلافَ فيها.

سادسًا: قوله: «(ولا يُبطِلانِها) يعني أنّ الكسرَ والنقضَ المكسورَ لا يُبطلانِ العِلّةَ عند الأكثر؛ لأنّها مجموعُ الأوصاف ولم يَنقُضْها **المُعترِضُ**»[٤].

هكذا أثبَتَها البَعليُّ في شرحه بزيادة: (المُعترِضِ)، وفي شرح ابن النجار «ولم يَنقُضاها»؛ حيث قال: «(و) الصحيحُ عند أصحابنا والأكثرِ: أنّ الكسرَ والنقضَ المكسورَ (لا يُبطِلانِها) أي: العِلّةَ... ولم يَنقُضاها)»[٥].

(١) ينظر: شرح الكوكب (٤/ ١٠٥).
(٢) الذخر الحرير (ص٧٣٣).
(٣) ينظر: التحبير (٧/ ٣٦٢٤)، وشرح الكوكب (٤/ ٢٩٢).
(٤) ينظر: الذخر الحرير (ص٦٤٦).
(٥) ينظر: شرح الكوكب (٤/ ٦٧).

وأشار المُحقِّقان إلى أنّ في بعض نُسَخِ شرح المُختصَر (يَنقُضها)، وهذا الذي في التحبير[١] إلا أنّها مُصَحَّفةٌ في المطبوع، فكُتِبَتْ (نَنقُضها)، وهي كذلك في أصول ابن مُفلِحٍ (يَنقُضها)[٢]، وقد ذكروا هذه العبارةَ في معرِضِ استدلالِهم على عدم إبطال النقض المكسور والكسر للعِلّةِ، وهذه العبارةُ أخَذَها البَعليُّ عن المَرْداويِّ، وهو عن ابن مُفلِحٍ، وهو عن شروح ابنِ الحاجبِ، ونَصُّها في شرح الأصفهانيِّ على ابن الحاجبِ: «واحتَجَّ على المُختار بأنّ العِلّةَ مجموعُ الأوصاف **لا بعضُها**»[٣] وقال العَضُدُ: «العِلّةُ المجموعُ فلا نقضَ عليه؛ **إذ لا يَلزَمُ مِن عدمِ عليّةِ البعض عدمُ عليّةِ الجميعِ**، هذا إذا اقتصَرَ على نقض البعض»[٤]، وهو معنى كلام الأصفهانيِّ.

ويُمكِنُ أنْ يُقالَ بأنّ قول البَعليِّ: «والعِلّةُ مجموعُ الأوصاف ولم يَنقُضها **المُعترِضُ**» **مُرادُه أنه لم يَنقُضْ مجموعَ الأوصاف وإنّما نَقَضَ بعضَها، فلم يُقبَلْ، فيكون في معنى ما ذَكَرَه الأصفهانيُّ والعَضُدُ، وفي هذا زيادةُ بيانٍ وتوضيحٍ للعبارة، تفرَّدَ به البَعليُّ عمّن سَبَقَه.**

إلا أنّ هذا قد يُشكِلُ على ما أثبته ابنُ النجار في شرحه ممّا سبقت الإشارةُ إليه، وهو قوله: «ولم يَنقُضاها»، ولعلّه -واللهُ أعلمُ- أراد بذلك: أنّ النقضَ المكسورَ والكسرَ لم يَنقُضا مجموعَ الأوصاف، فلم يُقبَلا مِن المُعترِضِ، واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

المطلب الثاني:

بيان البَعليِّ المسائلَ التي تابَعَ فيها ابنُ النجار المَرْداويَّ أو خالَفَه فيها

بيَّنَ البعليُّ بعضَ المسائل التي وافق فيها ابنُ النجار المَرْداويَّ، وبعضَ ما خالَفَه فيه، وعليه فينقسم هذا المطلبُ إلى فرعين:

الفرعُ الأوّلُ: بيانُه لما وافَقَ فيه ابنُ النجار المَرْداويَّ، ومن ذلك:

أولا: قوله: «(وتَرِدُ صيغةُ افعَلْ) لمعانٍ كثيرةٍ، اختار منها صاحب الأصل ثمانيةً وعشرين، **وتَبِعَه**

(١) ينظر: التحبير (٧/ ٣٢٤٣).
(٢) ينظر: أصول ابن مفلح (٣/ ١٢٣٠).
(٣) ينظر: شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٠).
(٤) ينظر: شرح العضد مع حاشيتي السعد والتفتازاني (٣/ ٣٥٢).

المُصنِّف»[١].

ثانيًا: قولُه: «**ذَكَرَ المُصنِّفُ تبَعًا لصاحب الأصل**...مسالكَ العِلّةِ ستّةً»[٢].

ثالثًا: قوله: «(و) الرابعةُ: ترجيحُه بكون حكم الأصل (على سنن القياس)... وقد يُرادُ هنا أنْ يكونَ أحدُهما على سنن القياس باتِّفاق، والآخَرُ على رأيٍ، فيرجُحُ الذي باتِّفاق...قَدَّمَه في شرح الأصل، **وتَبِعَه المُصنِّف**»[٣].

❁❁

الفرع الثاني: **بيانُه لِما خالَفَ فيه ابنُ النجار المَرْداويَّ**، ومِن ذلك:

أولًا: قولُه: (ولو قال لرجعيّةٍ: طلَّقتُك، طَلَقَتْ) في الأصحِّ، أي: على القول الذي عليه الأكثرُ؛ لأنّه إنشاءٌ للطلاق، فعلى هذا لا يُقبَلُ قولُه أنّه أراد الإخبارَ، (وفي وجهٍ) لنا: أنّها تَطلُقُ أيضًا (وإنِ ادّعى) طلاقًا (ماضيًا).

قلتُ: قال في شرح الأصل: الظاهرُ أنّه إنشاءٌ، وهو المُتعارَفُ بين الناس، وهذا المشهورُ في المذهب، لكنّ ظاهرَ صنيع المصنف يُخالِفُه؛ لِما تقدَّمَ في خُطبتِه أنّه قال: «متى قلتُ: في وجهٍ، فالمُقدَّمُ غيرُه»، فظاهِرُه أنّ المُعتمَدَ أنّه لو قال لها: طَلَّقتُكِ، وادعى طلاقًا ماضيًا، فلا تَطلُقُ؛ فإنّ قوله: «طَلَّقتُكِ»، يَحتمِلُ أنّه إخبارٌ عن الطلاق الماضي الذي كان أوقَعَه، فلم يَقَعْ عليها غيرُه، فليُتأمَّلْ»[٤].

ثانيًا: قولُه: «(وكذا) يكونُ مِن الصريح (إنّ) المشددة المكسورة... **وهذا القولُ قدَّمَه في الأصل، لكنّه ذَكَرَه في قِسم الظاهر**»[٥]، فمعنى ذلك أنّ ابنَ النجار خالَفَ المَرْداويَّ في ذِكرِه لهذه المسألة في هذا الموضع، وهو كما قال؛ فإنّ المَرْداويَّ رَجَّحَ في شرحه أنّ حرفَ: «إنَّ» مِن قَبيل الظاهر، فقال بعد أنْ ذَكَرَ الأقوال في المسألة: «وعند البيضاويِّ...: **ظاهرٌ**... وهو **الظاهرُ والأقوى**»[٦].

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٤٣١).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٦٩٨).
(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٨٧٩).
(٤) ينظر: المصدر السابق (ص٣٧٣).
(٥) ينظر: المصدر السابق (ص٦٦٣).
(٦) ينظر: التحبير (٧/ ٣٣٢١).

المبحث الرابع

النقل والترجيح

وفيه مطالب:

المطلب الأول: طريقة البَعليِّ في النقل عن المَرْداويِّ وابنِ النجار

يُمكِنُ تقسيمُ طريقة نقل الإمام البَعليِّ عن المَرْداويِّ وابنِ النجار إلى فرعين:

الفرع الأول: ألّا يُصَرِّحَ بالنقل، وهذا كثيرٌ، ولا يحتاجُ إلى مثالٍ.

الفرع الثاني: أنْ يُصرِّحَ بالنقل، وله طريقتان بالنسبة إلى نَقلِه عن المَرْداويِّ:

الطريقةُ الأولى: أنْ يُصَدِّرَ النقلَ بقوله: قال في شرح الأصل، أو في شرح التحرير، **ومِن ذلك:**

أولًا: قوله: «قال في شرح الأصل: «الاعتقادُ الصحيحُ: ما عنه ذِكرُ حُكمي»[(١)]

ثانيًا: قوله: «(ويَلزَمُ) مِن ذلك أنّه (كلما انتفى الحدُّ انتفى المحدودُ)، **قال في «شرح التحرير»**: وفَسَّرَه ابنُ الحاجب وغيرُه بلازِمِه، فقال: «المُنعكِسُ كلما انتفى الحدُّ انتفى المحدود»، والتحقيق الأوّلُ»[(٢)].

الطريقة الثانية: أنْ يَنقُلَ الكلامَ، ثم يقولَ: قال في شرح التحرير، **ومن ذلك:**

(ويَرِدُ عليه) أي: على الحَدِّ في فنِّ الجَدَلِ: (النقضُ والمُعارَضةُ) **قال في «شرح التحرير»: عند الأكثرِ»**[(٣)].

وأمّا ابنُ النجار، فللبَعليِّ في النقل عنه طريقتانِ كالمَرْداويِّ، ويقولُ في النقل عنه: قال في شرحه، أو قاله في شرحه، أو كما ذَكَرَه في شرحه:

فالطريقة الأولى: أنْ يُصَدِّرَ النقلَ بالتصريح به، **ومِن ذلك:**

قوله: «(والخبر) يُحَدُّ عند أصحابِنا والأكثرِ، ولهم فيه حدودٌ كثيرةٌ، قلَّ أنْ يَسلَمَ منها حدٌّ مِن

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٧٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٧٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٨١).

خَدشٍ، **قال في شرحه**: وأسلمُها قولُهم: (ما) يعني أنه في اللغة كلامٌ (يَدخُلُه صِدقٌ وكذبٌ)»[١].

الطريقة الثانية: أنْ يَنقُلَ الكلامَ ثم يُبَيِّنَ أنّه نَقَلَه مِن شرح ابنِ النجار، **ومِن ذلك**:

أولًا: **قوله**: «(ويقول) مجازٌ له حيث صَحَّت الإجازةُ: (أجاز لي) أو: أجاز لنا فلانٌ باتفاق على جواز ذلك، **قاله في شرحه**»[٢].

ثانيًا: **قوله**: «(وكذا العِلّتانِ) يعني: تُقدَّمُ المُثبِتةُ على النافية، **كما ذَكَرَه في شرحه**»[٣].

تنبيهٌ: تصريحُه بالنقل عن المَرْداويِّ أكثرُ مِن تصريحِه بالنقل عن ابن النجار، واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

المطلب الثاني:

طريقة البَعليِّ في التعامل مع المسائل التي أطلَقَ ابنُ النجار فيها الخلافَ

لم يُبَيِّنِ البَعليُّ المَسلَكَ الذي سَلَكَه في التعامل مع الأقوال التي أطلَقَ ابنُ النجار فيها الخلافَ، لكنْ بالاستقراء يُمكِنُ أنْ تُعرَفَ طريقتُه فيها، وهي كالتالي:

الطريقة الأُولى: اقتصارُه على أحد الأقوال في المسألة، **ومن ذلك**:

أولًا: قولُه في مسألة تعليل أفعال اللهِ -جل جلاله-: «(وفِعلُه) سبحانه و(تعالى وأمرُه لا لعِلّةٍ، و) لا (حكمةٍ في قولٍ) اختارَه كثيرٌ مِن أصحابِنا»[٤].

فهذه المسألة من المسائل التي أطلَقَ فيها ابنُ النجار الخلاف، فقال: «(وفِعلُه تعالى) وتقدَّسَ (وأمرُه لا لعِلّةٍ ولا لحكمةٍ في قولٍ) اختارَه الكثيرُ من أصحابنا... والقولُ الثاني: أنّهما لعِلّةٍ وحِكمةٍ»[٥].

فذَكَرَ ابنُ النجار القولينِ في المسألة، بخلاف البَعليِّ؛ فإنّه اقتصَرَ على أحدهما.

(١) ينظر: المصدر السابق (ص٣٣٠).
(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص٤٠٩).
(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٨٧٠).
(٤) ينظر: الذخر الحرير (ص١٧٦).
(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣١٢).

ثانيًا: قوله: «(وفي قولٍ) لابن حامدٍ وجمعٍ: (يَكفُرُ مُنكِرُ حُكمِ) إجماعٍ (قطعيٍّ)»[(١)].

وأمّا ابنُ النجار فقد ذَكَرَ الأقوال في المسألة، فقال: «(وفي قول) ابن حامدٍ وجَمعٍ: (يَكفُرُ مُنكِرُ حُكمِ) إجماعٍ (قطعيٍّ)، وفي قول القاضي وأبي الخَطّاب وجمعٍ: لا، ويَفسُقُ، والطُّوفيِّ والآمديِّ ومَن تَبِعَهُما: يَكفُرُ بنحو العبادات الخمس»[(٢)].

فأنت ترى أنّ البَعليَّ اقتصَرَ على أحد الأقوال، مع أنّ ابنَ النجار ذَكَرَ أكثرَ مِن قولٍ، وكذا فَعَلَ المَرْداويُّ.

الطريقة الثانية: تقديمُ أحد القولين مع تأخير عبارة المُختصَر، مع النص على أن المَرْداويَّ قَدَّمَ أحدَهما، **ومن ذلك:**

قولُه: «(ومحلُّ حَملِ) المُطلَقِ على المُقيَّدِ (إذا لم يَستلزِم) الحَملُ (تأخيرَ بيانٍ عن وقتِ حاجةٍ، فإنّ استلزَمَه) -أي: استلزَمَ الحملُ تأخيرَ البيان عن وقتِ الحاجة- حُمِلَ اللفظُ المُطلَقُ على إطلاقه في قول بعض أصحابِنا المُحقِّقينَ، وقدَّمه صاحبُ الأصل.

وقال بعضُ مُحقِّقي أصحابنا أيضًا وغيرُهم: المُطلَقُ مِن الأسماء يتناوَلُ الكاملَ مِن المُسمّيات، يعني: إذا استلزَمَ الحملُ تأخيرَ البيان عن وقت الحاجة (حُمِلَ المُسمى في إثباتٍ) لا نفيٍ (على الكامل الصحيح مِن المُسمّيات (لا على إطلاقه في قولٍ)»[(٣)].

فأنت ترى أنّه قَدَّمَ أحدَ القولين، وأخَّرَ عبارةَ المصنِّف، مع أنّه كان بإمكانه أنْ يشرَحَ كلامَ المُصنِّف، ويَجعَلَه القولَ الأوّلَ في المسألة، ثم يَذكُرَ القولَ الثاني، كما صَنَعَ في بعض المسائل التي يُطلِقُ فيها ابنُ النجارِ الخلافَ.

الطريقة الثالثة: ذِكرُ القولين مع الدليل أو التعليل لأحدِهما، **ومن ذلك:**

قوله في حادثة بني قُريظةَ في قول النبيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» قال البَعليُّ: «(والمُصيبُ) في فعلِه من الطائفتين: (المُصلِّي في الوقت في قول) الشيخ؛ ولأنّ المراد من ذلك التأهُّبُ وسرعةُ المَسيرِ، لا تأخيرُ الصلاة.

وقال ابنُ حزمٍ: التمسُّكُ بالعموم هنا أرجَحُ، وأنّ المُؤَخِّرَ للصلاة حتى وَصَلَ بني قُريظةَ هو

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٣١٩).
(٢) ينظر: شرح الكوكب (٢/ ٢٦٢).
(٣) ينظر: الذخر الحرير (ص٥٥٠).

المُصيبُ في فِعلِه، وكلا الطائفتين مُجتهِدٌ، فلذلك لم يُعَنِّفْ واحدةً منهما».

فذَكَرَ دليلَ القول الأول دون ذِكرِه لدليل القول الآخر.

❁❁❁

المطلب الثالث:

كيفية معرفة آراء البَعليِّ في المسائل التي أطلَقَ فيها ابنُ النجار الخلافَ

سَبَقَ وأنْ ذكرتُ مَسلَكَ البَعليِّ في المسائل التي يُطلِقُ فيها ابنُ النجار الخلاف، ويُمكِنُ أنْ يُعرِّفَ اختيارَه لأحد الأقوال بأحد ثلاثة طُرُقٍ:

الطريقة الأولى: اقتصارُه على أحد القولين، والإعراضُ عن القول الثاني، **ومن ذلك:**

أولًا: قولُه في مسألة تعليل أفعال الله -جلَّ جلالُه-: «(وفعلُه) سبحانه و(تعالى وأمرُه لا لعِلّةٍ، و) لا (حِكمةٍ في قولٍ) اختارَه كثيرٌ مِن أصحابِنا»[(١)].

فاقتصارُه هنا على أحد القولين في هذه المسألة يُشعِرُ بأنّه يختارُه، بخلاف ابنِ النجار الذي ذَكَرَ القولين[(٢)].

ثانيًا: قولُه: «(ويُعتبَرُ في قولٍ) للقاضي وغيرِه (ثبوتُه) أي: ثبوتُ كونه شرعًا لهم (قطعًا) إمّا بكتابٍ، أو بخبرِ الصادقِ، أو بنقلٍ مُتواترٍ، فأمّا الرجوعُ إليهم أو إلى كُتُبِهم فلا»[(٣)].

فهذه المسألة مع أنّ ابنَ النجار أطلَقَ فيها الخلاف، مُشيرًا بذلك إلى أنّ ثَمّةَ قول آخَرَ في المسألة، إلا أنّ البَعليَّ أعرَضَ عن ذِكرِه، واقتصَرَ على ذِكرِ هذا القول.

ثالثًا: قولُه: «(وتنبيهٌ كنصٍّ) أو أقوى (في قولٍ) للشيخ تقيِّ الدين»[(٤)]، **فهذه المسألةُ وإنْ كان رأيُ ابنِ النجار فيها مُوافقًا لِما ذهَبَ إليه الشيخُ تقيُّ الدين فيما يظهَرُ؛ لأنّه قوّاه، ونَقَلَ كلامَ شيخ الإسلام في ذلك، إلا أنّه قد أشار إلى القول الثاني في المسألة بذِكرِ مُخالَفةِ شيخ الإسلام لأبي الخَطّابِ، ولم**

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص١٧٦).
(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣١٢).
(٣) ينظر: الذخر الحرير (ص٧٨٧).
(٤) ينظر: المصدر السابق (ص٨٦٦).

يَفعَلْ ذلك البَعليُّ، بل اقتصَرَ على كلام شيخ الإسلام، وفيه إشارةٌ لترجيحِه، واللهُ أعلمُ[(١)].

الطريقة الثانية: ذِكرُ القول الأوّل، وتأخيرُ شرح عبارة المُصنِّف، وجَعلُها قولًا ثانيًا، **ومِن ذلك**:

قولُه: «(ومحلُّ حَمل) المُطلَقِ على المُقيَّدِ (إذا لم يَستلزِم) الحَملُ (تأخيرَ بيانٍ عن وقتِ حاجةٍ، فإنِ استلزَمَه) -أي: استلزَمَ الحملُ تأخيرَ البيان عن وقت الحاجةِ- حُمِلَ اللفظُ المُطلَقُ على إطلاقه في قولِ بعض أصحابِنا المُحقِّقينَ، وقدَّمَه صاحبُ الأصل.

وقال بعضُ محقِّقي أصحابنا أيضًا وغيرُهم: المُطلَقُ مِن الأسماء يتناوَلُ الكاملَ مِن المُسمّيات، يعني: إذا استلزَمَ الحَملُ تأخيرَ البيان عن وقت الحاجةِ (حُمِلَ المُسمّى في إثباتٍ) لا نفيٍ (على الكامل الصحيح مِن المُسمّيات (لا على إطلاقه في قولٍ)»[(٢)].

فهنا قدَّمَ غيرَ القول الذي ذَكَرَه ابنُ النجار في المُختصَر، ونصَّ على أنّ المَرْداويَّ قدَّمَه، ففي هذا إشارة إلى أنّه يختارُ هذا القولَ.

الطريقة الثالثة: تضعيفُه لأحد القولين بعبارة: «قيل»، ومِن ذلك:

قولُه في مثالِ مسألة القول بالمُوجَبِ: «مثالُ القول بالمُوجَبِ في النفي: التفاوتُ في الآلة لا يَمنَعُ القِصاصَ، كما تقدَّمَ، (و) مثالُه (في الإثبات ك) أنْ يقولَ الحنفيُّ في وُجوبِ الزكاة في (الخيل: حيوانٌ يُسابَقُ عليه، ف) تجبُ (فيه الزكاةُ كالإبل، فيُقالُ) أي: فيقولُ المُعترِضُ: أقولُ (بمُوجَبِه في زكاة التجارة، يعني: تجبُ فيها زكاةُ القيمة إذا كانت للتجارة، (فيُجابُ) مثلُ هذا (بلامِ العهدِ) بأنْ يقولَ المُستدِلُّ: النزاعُ إنّما كان في زكاة العين، وقد عُرِّفَتِ الزكاةُ باللام، فيَنصرِفُ إلى محلِّ النزاع المعهود، وهو زكاةُ العين، فالعدولُ إلى زكاة القيمة لا يُسمَعُ؛ لأنّه تَركٌ لمدلولٍ إلى غيرِه، (والسؤالُ عن زكاة السَّومِ) **فقيل: لا يصحُّ هذا المثال؛ لوجوبِ استقلال العِلّةِ بلفظِها، (ويصحُّ في قول) المُوفَّقِ وغيرِه»**.

فظاهرُ كلامه أنّه يُصَحِّحُ كلامَ المُوَفَّقِ؛ حيثُ إنّه ضَعَّفَ القولَ الأوّلَ بقوله: «قيل: لا يصحُّ هذا المِثالُ...».

❁❁❁

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٣).

(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص٥٥٠).

المطلب الرابع: منهج البَعليِّ في المسائل التي قال فيها ابنُ النجار (في وجهٍ)

تابع البَعليُّ ابنَ النجار في هذه العبارة، فإذا قال ابنُ النجار في مسألة (وفي وجهٍ)، فإنّه يريدُ بذلك أنّ المُعتمَدَ خِلافُه، **ومِن ذلك:**

أولا: قولُه: «(العلمُ لا يُحَدُّ في وجهٍ)... **والصحيح أنّه يُحَدُّ** عند أصحابنا والأكثرِ، ولهم فيه حدودٌ كثيرةٌ»[(١)].

ثانيًا: قوله: «و(لا) يصحُّ عند الأكثر التكليفُ بالمُحال (لذاته)...(و) لا بالمُحال (عادةً)... (إلا) المُحالَ (عقلًا) يعني: لذاته، فيجوزُ التكليفُ به (في وجهٍ) **وعليه لم يصحَّ عند الأكثرِ**»[(٢)].

ثالثًا: قولُه: «(وفي وجهٍ) لابن أبي موسى: (و) معصومٌ أيضًا مِن وُقوعِ ذلك (سهوًا)، **وعند القاضي والأكثر: يجوزُ ذلك**»[(٣)].

فذَكَرَ أنّ القولَ الثانيَ هو قولُ الأكثر، فيه إشارةٌ إلى تضعيف القول الأول، ومُوافقةِ ابنِ النجار في ذلك، واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

المطلب الخامس: طريقة البَعليِّ في إيراد المسائل الخلافيّة واختيار الأقوال

سَبَقَ وأنْ ذكرتُ أنّ مِن مُميِّزات شرحِ البَعليِّ أنّه اقتصر على قولٍ واحدٍ في الجملة، هو المُعتمَدُ في المذهب، ولكنْ مع ذلك فإنّه يذكرُ الخلافَ أحيانًا، ويختارُ أحدَ الأقوال، **وطريقتُه في ذلك:**

الطريقة الأولى: يذكُرُ الأقوالَ ويختارُ في الغالب ما قدَّمَه المَرْداويُّ، **ومن ذلك:**

قولُه: «(والطردُ: مُقارَنةُ الحُكم للوصف بلا مُناسَبةٍ) بينهما لا بالذات ولا بالتبع. وهل تكونُ المُقارَنةُ في جميع الصور، أو فيما سوى صورة النزاع، أو في صورةٍ واحدةٍ؟ **الأول قدَّمَه في شرح الأصل، وجرى عليه جمعٌ**»[(٤)].

(١) ينظر: المصدر السابق (ص٦٥).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٢٥١).
(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٢٩٠).
(٤) ينظر: المصدر السابق (ص٦٩٥).

فهنا وإنْ لم يُصَرِّحْ بالترجيح، إلا أنّ ذِكرَه بأنّ هذا القول هو الذي قدَّمَه المَرْداويُّ في التحرير، واقتصارَه على ذلك، وعدمَ تعقُّبِه، فيه قرينةٌ إلى أنّه يرتضي هذا الترجيحَ، واللهُ أعلمُ.

الطريقة الثانية: لا يَذكُرُ الأقوالَ، وإنّما يَقتصِرُ على قوله: «قدَّمَه صاحبُ الأصل»، **ومن ذلك:**

أولًا: قولُه في إحدى صورِ مسألةٍ تُعارِضُ قولَ النبيِّ ﷺ وفعلَه: «(وإنْ جُهِلَ) هل تقدَّمَ القولُ على الفعل أو عكسُه؟ فلا تعارُضَ في حَقِّنا؛ لأنّ القولَ لم يَعُمَّنا، وفي حقِّه: (وَجَبَ العملُ بالقول)؛ لأنّ الفعلَ يحتاجُ إلى القول في بيانِ وجهِ وُقوعه، **قدَّمَه في شرح الأصلِ**»[(١)].

ثانيًا: قوله: «و(لا) يُقبَلُ قولُ الراوي: (هذه الآيةُ) منسوخةٌ (أو «هذا الخبرُ منسوخٌ» حتى يُبَيِّنَ الناسخَ)، فإنْ قال صحابيٌّ: هذه الآية منسوخةٌ، لم يُقبَلْ حتى يُخبِرَ بماذا نُسِخَتْ، أومَأَ إليه الإمامُ أحمد، **وقدَّمَه صاحبُ «الأصل»**»[(٢)].

الطريقة الثالثة: قد يُشيرُ إلى أنّ في المسألة روايتين: تارةً يَقتصِرُ على إحداهما وينصُّ على أنها الأصحُّ، وعليها الأكثرُ، وتارةً يذكرُهما ويَنُصُّ على أنّ إحداهما عليها أكثرُ الأصحاب، وتارةً يَذكُرُ القولين وينصُّ على أنّ أحدَهما هو الصحيح، ويُضَعِّفُ الآخَرَ بقوله: «قيل»، وتارةً يُصَحِّحُ أحدَهما مع ذِكرِه للآخَرِ، أو عدمِ ذِكرِه، وقد يُضَعِّفُ الآخَرَ بقوله: «قيل»، ومع ذلك يَنقُلُ عن ابنِ النجار أنّه الصحيحُ عند المتأخِّرينَ، وتارةً يذكرُهما وينصُّ على أنّ أحدَهما هو الأشهرُ، وعليها أكثرُ الأصحاب، وتارةً يَقتصِرُ على أحدِهما ويَذكُرُ أنّه الأشهَرُ وعليه الأكثرُ، أو ينصُّ على الأشهر منهما فقط، **فهذه تسعُ صور، وأمثلتها كالتالي:**

أولًا: أنْ يَنُصَّ على أنّ في المسألة روايتين، ويَقتصِرَ على إحداهما، ويَنُصَّ على أنها الأصحُّ وعليها الأكثرُ، **كقوله:** «(ويتفاوَتُ) العلمُ على **أصحِّ الروايتينِ، وعليه الأكثرُ**»[(٣)].

ثانيًا: أنْ يَذكُرَ الروايتين، ويَنُصَّ على أنّ إحداهما الأصحُّ، وعليها أكثرُ الأصحاب، **كقوله:** «(والبسملةُ منه) أي: من القرآن... و (لا) تكونُ (مِن الفاتحة) **على أصحِّ الروايتين عن الإمام أحمد، وعليها معظمُ أصحابه.**

والرواية الثانية: أنّها مِن الفاتحة، ورُوِيَ عن أحمد أنّها ليست بقرآنٍ بالكليّة، فعليها تكونُ ذِكرًا

(١) ينظر: المصدر السابق (ص٣٠٠).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٦١٩).
(٣) ينظر: الذخر الحرير (ص٦٥).

كالاستعاذة»[١].

ثالثًا: أنْ يَذكُرَ القولين ويَنُصَّ على أنّ أحدَهما هو الصحيحُ، ويُضَعِّفَ الآخَرَ بقوله: «قيل»، **كقوله**: «(ومعرفتُها) أي: أصولِ الفقهِ (فرضُ كفايةٍ، كالفقه) **على الصحيح، وقيل**: فرضُ عينٍ، حكاه ابنُ عَقيلٍ وغيرُه، والمرادُ للاجتهاد»[٢].

رابعًا: أنْ يُصحِّحَ أحدَ القولينِ مع ذِكرِه للآخَرِ، **كقوله**: «وكونُ المانع تفسيرًا للمُطَّردِ والجامعِ تفسيرًا للمُنعكِسِ **هو الصحيحُ الذي عليه الأكثرُ، وعَكَسَ** القرافيُّ وأبو عليٍّ التميميُّ في «التذكِرة في أصول الدين»، والطوفيُّ في «شرحه» فقالوا: كونُه مُطَّرِدًا هو الجامعُ، وكونُه مُنعَكِسًا هو المانعُ»[٣].

خامسًا: أنْ يُصَحِّحَ أحدَ القولين مع الإعراض عن القول أو الأقوال الأُخرى، **كقوله**: «**وعلى الصحيح**: ليس قولُهم (بإجماعٍ، ولا حُجّةٍ، مع مُخالَفةِ مُجتهِدٍ) واحدٍ»[٤].

وقوله: «(وعمومُه مِن الإضمار) أي: مبنيٌّ على دلالة الاقتضاءِ والإضمارِ، وتقدَّمَ في أثناء العامِّ أنّها عامّةٌ على الصحيح»[٥].

سادسًا: وقد يذكُرُ القولين، ويَنُصُّ على أنّ أحدَهما عليه أكثرُ الأصحابِ، ويذكُرُ الآخَرَ ويُضَعِّفُه بقوله: «قيل»، ومع ذلك يَنقُلُ عن ابن النجار أنّه الصحيحُ عند المتأخِّرينَ؛ **كقوله**: «(وما عَقَدَه أحدُ) الخلفاءِ (الأربعةِ) رضي الله تعالى عنهم أجمعينَ (مِن صُلحٍ)... (و) عَقدِ (خَراجِ) السوادِ، (و) مِن (جِزيةٍ)... (لا يجوزُ نقضُه) **عند أكثر أصحابنا**.

وقيل: يجوزُ نقضُه إذا رأى الإمامُ ذلك، فيكونُ حُكمه حُكمَ رأيه في جميع المسائلِ؛ لأنّ المصالحَ تَختلِفُ باختلاف الأزمنة، **قال في شرحه: وهذا الصحيحُ عند أصحابِنا المتأخِّرينَ**»[٦].

سابعًا: ذِكرُه للقولين ونصُّه على أنّ أحدَهما هو الأشهرُ، **كقوله**: «(و) يجوزُ عقلًا نسخُ (قرآنٍ بـ) خبرٍ (متواترٍ)، وكذا بآحادٍ، على المشهور، **ولا يجوزُ نسخُه بذلك شرعًا في الأشهر** عند أحمد وأكثر أصحابه وغيرِهم، **وجَوَّزَه القاضي**، وقال: نصَّ أحمدُ عليه.

(١) ينظر: المصدر السابق (ص٢٧٥).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٦٠).
(٣) ينظر: الذخر الحرير (ص٧٩).
(٤) ينظر: المصدر السابق (ص٣١٤).
(٥) ينظر: المصدر السابق (ص٥٦٠).
(٦) ينظر: شرح الكوكب (٢/ ٢٤٥).

قال: ويجبُ العمل به، واستشهَدَ لذلك بقصة قُباءٍ في الاستدارة في الصلاة، وخبَرِ الخمر؛ لقول أبي طلحةَ لمّا سَمِعَ مُجرَّدَ الخبر: «أَهْرِيقُوهَا» ولم ينظروا غيره، قال: واحتَجَّ بقصة قُباءٍ، وأنّ الصحابة أخذَتْ بالخبر، وإنْ كان فيه نسخٌ»[(١)].

ثامنًا: ذِكرُه لأحد القولين، ونصُّه على أنّه الأشهرُ، وعليه الأكثرُ، **كقوله**: «وفِعلُ عِبادةٍ (مُقَيَّدٌ) فِعلُها (به) أي: بالوقت (بعدَه) أي: إذا فعَلَها بعد الوقت، فهو (قضاءٌ بالأمر الأول)... لا بأمرٍ جديدٍ **في الأشهر، اختارَه الأكثرُ**»[(٢)].

تاسعًا: نصُّه على أنّ أحد القولين هو الأشهرُ دون التعرُّض للقول الثاني، **كقوله**: وشرطُ مجتهدٍ... (لا معرفةُ أكثرِ الفقهِ) **في الأشهر**...»[(٣)].

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٦١٧).

(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص٨١٧).

(٣) ينظر: الذخر الحرير (ص٨٠٥- ٨٠٦).

المبحث السادس

مصطلحات البَعليِّ في شرحه:

ذكر البَعليُّ في شرحه بعض المصطلحات الخاصّة به، وهي كالتالي:

- **صاحبُ الأصل**: ويريدُ به المَرْداويَّ ﷺ.
- **المصنِّف**: ويريدُ به ابنَ النجار ﷺ.
- **التحرير**، يعني: تحريرَ المنقول.
- **قال في شرح التحرير، أو شرح الأصل**، يعني: المَرْداويَّ في التحبير.
- **قاله في شرحه**، يعني: ابنَ النجار في شرح الكوكب المنير.
- **على الصحيح أو الأصح**: أي في المذهب، ويأخذ هذا اللفظَ عن المَرْداويِّ **غالبًا**، وأحيانا يُريدُ به الأصحَّ عندَه.
- **في الأظهر أو على الأظهر**، أي: من القولين أو الأقوال، **وغالبًا** ما يأخُذُ هذا اللفظَ عن المَرْداويِّ، وإنْ لم يُصَرِّحْ بذلك، **لا أنّه مِن استظهارِه**.

أهم النتائج والتوصيات:

أحمدُ الله -جلَّ وعلا- أنْ يَسَّرَ كتابةَ هذا البحث، وأعان عليه، وقد خرجتُ منه بجملةٍ من النتائج، **أهمها**:

أولا: وَفَّى البَعليُّ بما ذَكَرَه في سبب تأليفِه للكتاب؛ مِن توضيح جُملةٍ من المسائل التي لم يُعطِها ابنُ النجار حَقَّها مِن البيان والتوضيح.

ثانيًا: خالَفَ البَعليُّ المَرْداويَّ وابنَ النجار في جُملةٍ من المسائل.

ثالثا: زاد البَعليُّ على المَرْداويِّ وابنِ النجار بعضَ الزيادات.

رابعا: استدرَكَ البعليُّ وتعقَّبَ على المَرْداويِّ وابنِ النجار في بعض المسائل.

التوصيات:

- أُوصي ببحث المسائلِ التي زادها المَرْداويُّ في كتابه التحبير على ابن مُفلِحٍ في كتابه الأصول.
- والمسائلِ التي زادها ابنُ النجار في مُختصَره وشرحِه على التحرير وشرحِه للمرداويِّ.
- والمسائلِ التي أطلَقَ فيها المَرْداويُّ الخلافَ، وصَحَّحَه ابنُ النجار، رَحِمَ اللهُ الجميعَ.

هذا وأسألُ اللهَ أنْ يباركَ في هذا البحث، وأنْ ينفعَ به، وأنْ يَجعَلَه خالصًا لوجهه الكريم، والحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، عَدَدَ ما ذَكَرَه الذاكرون، وعَدَدَ ما غَفَلَ عن ذِكرِه الغافلونَ.

قائمة المصادر

الكتب الأصولية:

١ – **الأصول**، لابن مفلح، تحقيق: د.عبد العزيز السدحان، ط: مؤسسة العبيكان، الأولى ١٤٢٩ – ١٩٩٩م.

٢ – **بيان المختصر**، للأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط: دار المدني، الأولى ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٣ – **التحبير شرح التحرير**، للمرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، ط: الرشد ناشرون، ١٤٢١–٢٠٠٠م.

٤ – **الذخر الحرير**، للبعلي، تحقيق: وائل الشنشوري، ط: المكتبة العمرية، ١٤٤١–٢٠٢٠م.

٥ – **شرح الكوكب المنير**، للفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان ١٤١٨–١٩٩٧م.

٦ – **شرح مختصر الروضة**، للطوفي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، ط: الرسالة، الأولى ١٤٠٧ – ١٩٧٨م.

٧ – **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، لعضد الدين الإيجي مع حاشيتي السعد والتفتازاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية ببيروت، الأولى ١٤٢٤ – ٢٠٠٤م.

٨ – **الفوائد السنية في شرح الألفية**، للبرماوي، تحقيق: عبد الله رمضان الموسى، ط: دار النصيحة ومكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر، مصر، الأولى ١٤٣٦ – ٢٠١٥م.

٩ – **مختصر التحرير**، للفتوحي، تحقيق: د.إبراهيم غنيم الحيص، ط: دار ركائز، الأولى ١٤٤٣–٢٠٢٢م.

١٠ – **النقود والردود**، للبابرتي، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري، ط: دار الرشد ناشرون الأولى ١٤٢٦ – ٢٠٠٥م.

كتب التراجم والمدخل إلى الفقه:

١ – **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، لمحمد خليل الحسيني، ط: دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم، الثالثة ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.

٢ – **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، لمحمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط: الأولى ١٤١٦ – ١٩٩٦م.

٣ – **ثبت خاتمة المحققين أو عقود اللآلئ**، لابن عابدين الحنفي.

٤ – **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، لبكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الأولى ١٤١٧هـ.

٥- **المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد**، لابن بدران، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار العاصمة، ١٤١٧هـ.

٦- **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، لمحمد كمال الدين الغزي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، الناشر: دار الفكر العربي بدمشق، ط: الأولى ١٤٠٢- ١٩٨٢م.